State Of Kuwait
Court of Ministers

دولة الكـويت
محكمة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
محكمة الوزراء

بالجلسة المُنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 14 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/14 م

برئاسة الأستاذ المُستشار / هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف

المُستشار/ عدنان ناصر الجاسر و المُستشار / هشام عبدالله أحمد

المُستشار/ محمود إبراهيم الخلف و المستشار/ محمد يوسف جعفر

وحضور الأستاذ/ طلال العبدالرزاق ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

في القضية المرفوعة من

وزارة العدل محكمة الوزراء

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضـــد

1-طلال خالد الأحمد الصباح -وزير الدفاع سابقا

2-ضياء الدين خليفة أبوزيد

والمقيدة برقم : 2024/5 محكمة الوزراء

الرقم الآلي									
0	9	3	3	6	0	2	4	2	

ALZIADI

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

وحيث أن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء أسندت للمتهمين :

1-طلال خالد الأحمد الصباح (وزير الدفاع "سابقا")
2-ضياء الدين خليفة أبوزيد

أنهما في غضون الفترة ما بين تاريخ 22 يناير 2023 وحتى 1 ديسمبر 2023 بدولة الكويت :

المتهم الأول :

1-بصفته نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الأسبق اختلس مبلغ مقداره 589.500 ألف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع المسلمة إليه بسبب وظيفيته حال كونه المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية الخاصة ، بأن أعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ للمتهم الثاني مما حمل موظفي تلك الجهة على صرف تلك المبالغ بغير حق و بغير الاغراض المخصصة لها في هذا الشأن، وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجناية محل الوصف الوارد بالبند رقم (2) المسند اليه ، وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

2- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة بارتكاب جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم الثاني، بان قام باستغلال سلطته كوزير للدفاع وأعطى أوامره للموظفين المختصين بالوزارة ليقوموا بصرف وتسليم أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع للمتهم الثاني حال علمه بأنها متحصلة من جريمة، و أوعز للمتهم الثاني بإيداعها بحسابه البنكي لدى مصرف بيت التمويل الكويتي وتحويل تلك الأموال لذويه ولأشخاص آخرين يتولى

تحديدهم بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهم الثاني :

1-بصفته موظفا عاما " معقب معاملات في مجلس الوزراء " استولى بغير حق على مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع، بان قام بصرف واستلام المبلغ سالف البيان وايداعه بحسابه البنكي رقم (101050773872) لدى مصرف بيت التمويل الكويتي وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجناية محل الوصف الوارد بالبند رقم (2) المسند اليه ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2-ارتكب جريمة غسل الأموال، حال علمه بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة بأن قام باكتساب الأموال المتحصل عليها من جريمة الاستيلاء المنسوبة اليه في البند رقم (1) والقيام بإيداعها بحسابه البنكي رقم (101050773872) لدى مصرف بيت التمويل الكويتي مع علمه بذلك ثم استخدم الأموال سالفة البيان بتحويلها لمستفيدين آخرين يقوم بتحديدهم المتهم الأول الأول بقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما بالمواد 2/أ ، 3 ، 9 ، 10 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته ، والمواد 2 ، 28 ، 30/ب من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2/هـ-ز ، 3، 8 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له .

وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص حسبما جاء ببلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ 2023/2/18 إلى النائب العام وما قررته سلمى عبدالحكيم أحمد البغلي -رئيس قسم التحليل الفني بوحدة التحريات المالية الكويتية – بتحقيقات النيابة العامة من أن وحدة التحريات المالية الكويتية تلقت إخطاراً مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بنك بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه البنكي رقم (101050773872) خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار،

وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات التي تمت على الحساب بصورة لا تتناسب مع مصدر الدخل المفصح عنه وهو راتب 300 دك (ثلاثمائة دينار كويتي) باعتبار أن المتهم الثاني يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وكان الفحص تم على حسابه خلال الفترة من 1 يناير 2023 م وحتى 1 ديسمبر 2023 م، وتبين بأن اجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تجاوز 500000 د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) كما تجاوز الحركة المدينة للحساب ذات المبلغ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والنقدية في الحساب، إذ بلغت الأولى قرابة (286000) د.ك (مائتين وستة وثمانون ألف دينار كويتي) بينما بلغت الثانية قرابة 209000دك (مائتين وتسعة آلاف دينار كويتي)، أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: كاليم بشير بشير سائق وكفيله ديمه طلال خالد الأحمد الجابر الصباح والثاني كهيل كيزا راجان سائق وكفيله خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح - وكانت كافة تلك العمليات تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) مما قد يكون بسبب الرغبة بتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال، وكانت الحركة المدينة للحساب قد ارتكزت على نقاط البيع (روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى والتحويلات الصادرة لعدة أشخاص منهم: يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبد الله السعد الشريدة) ، هذا ولم تتبين طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، وقد مررت اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية هذه المعلومات لوزارة الداخلية لاتخاذ شؤونها، وورد الرد منها بتاريخ 18 فبراير 2024 بأن التحريات أسفرت أنه بغضون عام 2023 م قام المتهم الثاني باستلام مبالغ نقدية بفترات متفاوتة ومبالغ مختلفة من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية، كونه يعمل معقب معاملات في مجلس الوزراء الكويتي، مما يثير شبهة الاستيلاء على مال عام ، وقد اختتمت أقوالها بأن نتيجة الفحص انتهت لتوافر دلائل اشتباه بجريمة غسل أموال، فهناك دلالات تشير بأن الأخير قد لا يكون هو المستفيد الفعلي من المبالغ

المودعة بحسابه محل الفحص، وأنه يقوم باستخدام الحساب كمحطة إيداع مؤقتة ليتم بعدها توزيع المبالغ إلى أطراف مختلفة لا تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم، وقد تبين وجود صلة للمتهم الأول وزير الدفاع بالوقائع محل الفحص، فالعديد من الإيداعات النقدية تمت على الحساب محل الاشتباه من عاملين لدى بعض من أبناءه، كما أن العديد من أبنائه كانوا ضمن المستفيدين من عمليات روابط الدفع الإلكترونية والتحويلات الصادرة من الحساب سالف الذكر.

وبتاريخ 2024/2/22 أحال النائب العام البلاغ المذكور إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء .

وقد أجرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء شؤونها في التحقيق بذلك البلاغ ، وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تقدم المتهم الأول بموافاة لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ المقدم ضده جاء فيها أنه بتاريخ 2019/3/3 وقبل شغله لمنصب محافظ العاصمة وحرصا منه على التفرغ التام للقيام بمهام وأعباء هذا المنصب ، قام بتفويض المتهم الثاني ويعمل معقب معاملات في مجلس الوزراء في إدارة عقاراته الخاصة وتحصيل الإيجارات الشهرية وإبرام العقود وإيداعها والتوقيع على إيصالات دفع الإيجارات واستلام الشيكات وصرفها واستلام الروابط البنكية وإيداعها ، ومراجعة كافة الوزارات وجميع إداراتها ، وذلك كونه يمتلك عقارات بمبلغ إجمالي يقدر ب17 مليون دينار كويتي تقريبا وينتج عنها ريع شهري يقدر بحوالي 60ألف دينار شهريا تقريبا ، وهو الأمر الذي دعاه إلى تفويض المتهم الثاني في إدارة تلك العقارات واستلام الريع الناتج عنها وتحصيل الإيجارات الشهرية من المستأجرين وإيداعها في حسابه البنكي الخاص وذلك على سبيل الأمانة ، ولدفع الإلتزامات المالية المتعلقة بأبنائه وبناته المقدر عددهم 9 وزوجاته الثلاث ، وتكليفه بدفع رواتب العمال والخدم والحراس وفواتير الماء والكهرباء للعقارات المملوكة له ، وأضاف أنه بالنظر للتدفقات المالية الواردة إلى حساب المتهم الثاني بإجمالي مبلغ 169،130 ألف دينار كويتي

لا يعتبر مبلغ كبير بالمقارنة مع مدخوله الشهري ، ويتناسب مع ما ينتج من تلك العقارات من ريع ، كما أن عمليات الدفع التي حصلت من حساب المتهم الثاني خلال فترة الاشتباه من تاريخ 2023/8/1 وحتى 2023/10/26 أغلبها روابط إلكترونية لحسابات لدى بنوك محلية وتحويلات داخلية صادرة عبر الإنترنت لزوجته رجاء عبدالله الشريدة وابنته تحرير ، ومحل هذه المبالغ تمثل مصاريف ونفقات المعيشة الخاصة بأفراد أسرته والتزاماتهم الشهرية ، فضلا عن أن كافة المبالغ محل الاشتباه لها مصدر مشروع وهو ريع العقارات المملوكة له وغير متحصلة من ثمة جريمة ، ولم تستقر أيا منها في حساباته الشخصية ، وهو ما يدلل على عدم صحة وجدية البلاغ المقدم من وحدة التحريات المالية، كما أنه تلاحظ من خلال اطلاعه على تقرير الأخيرة خلال فترة الاشتباه سالفة الذكر تركيزه على وجود إيداعات نقدية بقيمة 94480 دينار كويتي وإيداعات آلية بقيمة 70790 دينار كويتي مما يكون ما تم إيداعه نقدا وآليا مبلغ 165،270 ألف دينار كويتي وهو مبلغ أقل مما جاء بالتقرير بفارق 3860 دينار كويتي وهو ما يثبت عدم جدية البلاغ ، كما أنه بجمع مبلغ عمليات الدفع الإلكترونية (روابط) نجد أن مبلغها هو 160،470 ألف دينار وهو مبلغ أقل من إجمالي تدفقاته المالية الصادرة منه بفارق 9405 دينار وهو أمر يدلل على عدم جدية البلاغ أيضا، فضلا على عدم تواصل البنك مع المتهم الثاني ليتم الاستفسار منه عن طبيعة تلك العمليات ، وانتهى بمذكرته إلى طلب حفظ البلاغ لعدم الجدية استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء ، وأرفق حافظة مستندات طويت على صورة من التفويض الصادر من المتهم الأول للمتهم الثاني مؤرخ 2019/3/3 وصورة شهادة عقارية صادرة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل تضمنت العقارات المملوكة للمتهم الأول ، كما قدم مذكرة تكميلية جاء فيها أنه بتاريخ 2023/6/18 صدر المرسوم رقم 116 لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية بتعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للداخلية ، وبالتالي فإنه لم يكن وزيرا للدفاع بالوكالة كما جاء في بلاغ وحدة التحريات المالية وهو ما يدلل على

عدم جديته ومخالفته للواقع والقانون ، وانتهى إلى ذات الطلب في مذكرته السابقة ، وأرفق صورة من المرسوم رقم 116 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة الصادر في 2023/6/19 .

وإذ باشرت اللجنة سؤالها للشهود ، حيث شهد عبدالعزيز عبدالله علي العيسى -ويعمل في إدارة غسل الأموال ببيت التمويل الكويتي – أنه ورد لإدارته تنبيه من النظام الالكتروني يفيد توافر مظاهر لاشتباه مالي على حساب المتهم الثاني المصرفي رقم (101050773872) لدى البنك المذكور خلال الفترة ما بين تاريخ 1/ 8 / 2023 وحتى تاريخ 10/26/ 2023 ، و تمثلت تلك المظاهر بضخامة التدفقات المالية التي تمت على الحساب آنف البيان بصورة لا تتناسب مع مصدر الدخل المفصح عنه وهو راتبه المقدر بمبلغ 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء وفقا لما هو ثابت بنموذج بيانات اعرف عميلك ، وبأن حركة التدفقات المالية الواردة على الحساب قد بلغت 169,130 الف دك كما بلغت حركة التدفقات المالية الصادرة من الحساب خلال فترة الاشتباه بمبلغ قدره 169،875 ألف دك ، وبأن كافة عمليات الإيداع التي جرت على الحساب كانت تتم بقيمة تقل عن مبلغ 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة بالحساب ، حيث أنه لا يوجد لدى المصرف أي مستند يثبت مصادر تلك الأموال ، كما أن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات وروابط الدفع الإلكترونية لبنوك أخرى الصادرة لعدة أشخاص كان ابرزهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبدالله السعد الشريدة وانتهى إلى انه لم يتضح للمصرف طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها مما حدا بالبنك لإرسال اخطار الاشتباه لوحدة التحريات المالية الكويتية وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي.

وشهدت سلمى عبد الحكيم احمد البغلي – رئيسة قسم التحليل الفني بإدارة التحليل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية - أن

وحدة التحريات المالية الكويتية قد تلقت إخطار اشتباه بعمليات مشبوهة مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي سالف الذكر خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار ما بين تاريخ 2023/8/1 وحتي تاريخ 26 / 10/ 2023 ، وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات المالية التي تمت على حسابه بصورة لا تتناسب مع مصدر دخله المفصح عنه وهو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وأنه بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص المجرى من قبل وحدة التحريات على الحساب محل اخطار الاشتباه المالي آنف البيان خلال الفترة ما بين 1 يناير 2023 و حتى تاريخ 1 ديسمبر 2023 م، تبين للوحدة بأن إجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تقدر بمبلغ إجمالي قدره 514,910 الف دك ، كما بلغت الحركة المدينة للحساب خلال تلك الفترة بمبلغ و قدره 952 ، 511 الف د.ك ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والايداعات النقدية في الحساب، إذ بلغت الايداعات الآلية التي تمت بأجهزة الصراف الالي لدى المصرف بمبلغ مالي مقداره 286,283 الف د.ك وبعدد 277 عملية ، بينما بلغت الايداعات النقدية التي تمت داخل الصالة المصرفية بمبلغ 209,105 الف د.ك وبعدد 118 عملية أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: يدعى كاليم بشير بشير ويعمل سائق وعلى كفالة ديمة طلال خالد الأحمد الجابر الصباح ، والثاني: كهيل كيزها كاثييل راجان - ويعمل سائق وعلى كفالة خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح ، وقد كانت كافة عمليات الإيداع تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر تلك الأموال المودعة ، وأن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات و روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى صدرت لعدة أشخاص كان ابرزهم: يمامة طلال خالد الصباح و نسيمة طلال خالد الصباح و الغالية طلال خالد الصباح و تحرير طلال خالد الصباح و حمد طلال خالد الصباح و رجاء عبد الله السعد الشريدة، هذا ولم تسفر نتيجة الفحص الذي أجرته وحدة

التحريات المالية طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، مضيفة بأن اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية مررت هذه المعلومات لوزارة الداخلية لطلب التحريات اللازمة لاتخاذ شؤونها لمعرفة مصدر الأموال ، وورد للوحدة رد الوزارة سالفة الذكر بتاريخ 18 فبراير 2024م بان مصدر الأموال المودعة بالحساب محل الاشتباه آنف البيان ناتج عن استلام المتهم الثاني لمبالغ مالية نقدية في غضون عام 2023 من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية ، وهو الامر الذي اثار شبهة الاستيلاء على المال العام قبل المتهم الثاني ، واختتمت أقوالها بأن نتيجة الفحص انتهت لتوافر مظاهر جريمة غسل أموال في نمط العلميات المصرفية التي تمت على حساب المتهم الثاني ، كونه اتخذ من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت ليتم بعدها توزيع المبالغ المالية المودعة فيه وتحويلها إلى أشخاص لم تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم.

كما شهد المقدم / فهد فوزى عثمان - مساعد مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية - بأنه وأثناء قيام وحدة التحريات المالية بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص على الحساب رقم (101050773872) محل اخطار الاشتباه المالي الخاص بالمتهم الثاني لدى بيت التمويل الكويتي - بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي ورد لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية عن طريق التراسل الالكتروني وذلك لإجراء التحريات بشأن معرفة مصدر الأموال المشتبه بإيداعها خلال فترة الاشتباه ، وأسفرت تحرياته السرية الأولية بقيام المتهم الثاني في غضون عام 2023 بالاستيلاء على مبالغ مالية نقدية بفترات متفاوتة من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع دون وجه حق خلال فترة تولي المتهم الأول منصب وزير الدفاع في الفترة ما بين تاريخ 2022/12/19 وحتى تاريخ 2023/6/18 ، وقد كلفته لجنة التحقيق الدائمة بمحاكمة الوزراء بإجراء التحريات حول الواقعة وانتهت تحرياته بقيام المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة

كوزير الدفاع باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع بأن قام حال كونه المسئول الأوحد عن التصرفات التي جرت على هذا البند كعهدة مالية واستغل سلطته الوظيفية وأعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ المسلمة اليه بحكم منصبه ووظيفته للمتهم الثاني مما حمل كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع على صرف تلك المبالغ وتسليمها للمتهم الثاني بالإيصال اللازم بغير حق و بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن بقصد التصرف بتلك الأموال على غرار ما يتصرف به المالك بما يملكه من أموال وإنفاقها على مستلزماته الخاصة له ولأفراد اسرته ولتقديم المساعدات المالية لأشخاص ليسوا من منتسبي وزارة الدفاع وكان يتظاهر بأن تلك المساعدات صادرة من أمواله الخاصة ، كما دلت تحرياته بقيام المتهم الأول بالإيعاز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وأن يودعها بحساب المتهم الثاني المصرفي سالف البيان لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت و ليقوم بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول و لأشخاص يقوم بتحديدهم له بغرض تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس ، وبأن المتهم الثاني وبحكم صفته الوظيفية كمعقب معاملات بمجلس الوزراء قام بالاستيلاء على ذات المبلغ المالي المشار اليه المتحصل من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع وقام باستلام تلك المبالغ ونقلها واودعها بحسابه البنكي آنف البيان لدى بيت التمويل الكويتي، وقام عقب ذلك بإجراء العديد من عمليات التحويل المصرفي لعدة أشخاص كان أبرزهم ذوي المتهم الأول وهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح وزوجته رجاء عبد الله السعد الشريدة، وأضاف بان وزير الدفاع هو من يقوم بتحديد قنوات صرف أموال بند المصروفات الخاصة وذلك

بإنفاقها على قطاعات الوزارة بهدف تحقيق الصالح العام لما يؤدي إلى تطوير وتحسين أداء تلك المرافق ، مضيفا بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اشخاص لا يعملون بوزارة الدفاع أموال بند المصروفات الخاصة لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها وهو تحقيق الصالح العام ، وكان إجمالي مبالغ أموال بند المصروفات الخاصة التي تم تسليمها للمتهم الثاني من خلال مراقب قسم الصندوق او من هيئة مكتب وزير الدفاع من خلال الموظفين المختصين بوزارة الدفاع تقدر بمبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك سلمت للمتهم الثاني من خلال (32) عملية صرف واردف بان واقعة تسليم تلك المبالغ تمت في أماكن متعددة سواء في نطاق وزارة الدفاع او في خارجها وكانت تتم بكل الأحوال بالإيصال اللازم الذي يفيد استلام المتهم الثاني لتلك المبالغ بعد توقيعه على تلك الايصالات ، وأشار بأنه لا تتوافر في المتهم الثاني أي صلة وظيفية بوزارة الدفاع تجعل له الأحقية باستلام تلك المبالغ او الانتفاع بها باي صورة كانت، وأكد على أن تسليم الموظفين المختصين بوزارة الدفاع لتلك الأموال المتحصلة من بند المصروفات الخاصة للمتهم الثاني قد جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول واستغلال سلطته كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة ، أن ما يدلل على توافر قصد المتهم الأول في اختلاس تلك الأموال هي طريقة إعطائه الأوامر للموظفين المختصين بالوزارة واستغلال سلطته الوظيفية عليهم وذلك بتوجيه تلك الأوامر اليهم فضلا عن انتفاعه بتلك الأموال بخلاف تخصيصها بمناسبة الوظيفة وتعامل مع هذه الأموال كأنها أمواله الخاصة بتصرفات تمثلت بإنفاق تلك الأموال على المصاريف الخاصة به ولأفراد اسرته في دفع رسوم حجوزات السفر والفنادق وصالات التشريفات ودفع مشتريات افراد اسرته الخاصة فضلا عن دفع رواتب بعض العاملين معه و تقديم المساعدات الإنسانية للكثير من الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه الأموال يجب أن تصرف للمصالح العليا للبلاد وتلبية احتياجات الهيئات والوحدات التابعة لوزارة الدفاع ، وكان المتهم الثاني وفق ما توصلت اليه تحرياته على علم يقيني بأن ما يقوم

بإيداعه بحسابه المصرفي هي أموال بند المصروفات الخاصة وانه كان يقوم بإيداع تلك الأموال بشكل مجزأ بمبالغ تقل عن النصاب المقدر بمبلغ 3000 د.ك لتجنب ذكر مصدر المال المودع بحسابه البنكي فضلا عن أنه جعل من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت بهدف ابعاد الشبهات عن المتهم الأول كونه يشغل منصب وزير الدفاع ومن ثم قام بالتصرف بتلك الأموال من خلال قيامه بالعديد من العمليات المصرفية بغرض تحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول او لأشخاص يقوم بتحديدهم له وكانت كافة تلك الأفعال تصدر منه بقصد تمويه مصدر تلك الأموال المتحصلة من جرائم الاختلاس والاستيلاء .

وقد شهد مشعل عبد الرحمن السعد – مراقب الصندوق بالإدارة المالية بوزارة الدفاع - بأنه يعتبر الموظف المختص بمتابعة إجراءات صرف بند المصروفات الخاصة من الناحية الإدارية ، مشيرا بانه قام بتسليم المتهم الثاني خلال الفترة ما بين 2023/1/22 وحتى 2023/6/18 مبلغا مقداره 374,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة بموجب عشرين إيصالاً ممهورين باسم المتهم الثاني وتوقيعه وكان ذلك بأوامر مباشرة وشفوية من المتهم الأول الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، واردف بانه قام بتسليمه تلك المبالغ نقدا وبالإيصال اللازم بأماكن متعددة سواء كان ذلك بمكتبه بالإدارة المالية او بهيئة إدارة مكتب الوزير او بديوان وزير الدفاع الكائن في مسكنه بمنطقة الجابرية أو في مسكنه الخاص بمنطقة الروضة واردف بانه في حال عدم تواجد المتهم الثاني بالوزارة كان يقوم بتسليم المبالغ المالية المراد صرفها من أموال المصروفات الخاصة للموظفين المختصين بمكتب وزير الدفاع ليقوموا بدورهم بالانتقال إلى أماكن تواجد المتهم الثاني لتسليمه ذلك المبلغ وتوقيعه على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك الأموال ويقوم الموظفون التابعون لمكتب الوزير بتسليمه ذلك الإيصال لاحقا كي يقوم بالاحتفاظ به ، مضيفا بأن المتهم الثاني كان يقوم بالتأكد بان ما كان يتم استلامه عبارة عن أموال ويقوم بعد ذلك بالتوقيع على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك

المبالغ المدون مقدارها على وصل الاستلام ، وأشار بانه ووفقاً للمعمول به من إجراءات يتم استلام المبالغ المخصصة لبند المصروفات الخاصة من بنك الكويت المركزي " نقدا " وهي تعتبر من قبيل الأموال العامة وتقدر قيمتها بمبلغ مليونين دينار سنويا و يتم وضع تلك الأموال بالخزنة الخاصة بالإدارة المالية ، ويقوم كونه الموظف المختص بإخطار وزير الدفاع باستلامه لدفعة من بند المصروفات الخاصة وينتظر تعليماته الشفوية المباشرة بشأن توجيه الصرف لقطاعات الوزارة المختلفة كي تنفق فيما يحقق توفير احتياجات وسد نقص تلك القطاعات او بتسليمها لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين أو السابقين أو لذويهم كما في حال تكريمهم أو تقديم المساعدات لهم، وأشار بأن وزير الدفاع يعتبر المسؤول الأوحد عن بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية ، وأوضح بانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم اية مبالغ من أموال المصروفات الخاصة لأي شخص لا تربطه ثمة صلة بوزارة الدفاع سواء كانت علاقة وظيفية أو عملية ، مضيفاً بأن علم وزير الدفاع مفترض بما سلف من إجراءات وأن الوزير على علم ودراية بكل عملية صرف كانت تتم للمتهم الثاني ، مضيفا أن المتهم الثاني قد تسلم مبالغ اخرى من مبالغ النثريات المصروفة لهيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها بالأساس بند المصروفات الخاصة ، وانتهى بعدم توافر أي صلة أو علاقة وظيفية او عملية للمتهم الثاني بوزارة الدفاع تخوله بالانتفاع من تلك الأموال، واكد على ان تسليمه لتلك الأموال للمتهم الثاني جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة .

كما شهد اللواء طلال أحمد الكندري - رئيس هيئة مكتب وزير الدفاع -أنه قام بتسليم المتهم الثاني مبلغ مقداره 215,000 الف د.ك خلال الفترة ما بين 2023/5/14 وحتى تاريخ 2023/6/18 من نثريات هيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها أموال بند المصروفات الخاصة ، وقد سبق وأن سلمت اليه من الشاهد السابق بصفته الوظيفية كمراقب الصندوق بوزارة الدفاع ، وأضاف بأنه و

بحكم عمله كرئيس هيئة مكتب وزارة الدفاع على علم ودراية واطلاع بكافة الاعمال المتصلة بأعمال وزير الدفاع ومن ضمن تلك المهام كيفية تعامله ببند المصروفات الخاصة الذي يعتبر احد بنود الميزانية المخصصة لوزارة الدفاع التي يتم توريدها من بنك الكويت المركزي لقسم الحسابات الخاصة وتوضع تحت تصرف وزير الدفاع كي يقوم بإنفاقها بتعليمات مباشرة منه لصالح سائر وحدات الجيش او لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين او السابقين بشقيهم المدني أو العسكري أو ذويهم من الدرجة الأولى في حال تكريمهم لما قاموا به من اعمال او لتقديم المساعدات المالية لهم في حال تعرضهم للحوادث لما يحقق الصالح العام لوزارة الدفاع ، واضاف بان الوزير هو المسئول الأول والأخير عن أموال بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية وانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم تلك الأموال لغير الفئات المستفيدة منها او للجهات المعنية بوزارة الدفاع لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها ، مقررا بأن المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير على علم تام بكافة عمليات الصرف التي تتم على أموال بند المصروفات الخاصة وللمستفيدين منها باعتبار ان مدير قسم الحسابات الخاصة يقوم بشكل دوري بتزويد وزير الدفاع ببيان تفصيلي بكافة المصروفات الواردة على ذلك البند ، وأشار بأن المتهم الثاني قد قام باستلام مبلغ مقداره 215.000 الف د.ك " نقدا" من أموال بند المصروفات الخاصة من الخزنة الخاصة بهيئة مكتب وزير الدفاع من مبالغ النثريات بالمكتب من خلال (12) عملية صرف بعد ان قام بالتوقيع على الايصالات التي تثبت استلامه لتلك المبالغ سواء من خلاله او من خلال احد العسكريين العاملين بمكتب الوزير، وانتهى الى أن اجمالي المبالغ التي استلمها المتهم الثاني من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع سواء من هيئة مكتب وزير الدفاع او من قسم المصروفات الخاصة هو مبلغ اجمالي مقداره 589,500 الف د.ك واستلم تلك الأموال بحالتها النقدية من خلال (32) عملية صرف تمت بموجب ايصالات ممهورة باسم وتوقيع المتهم الثاني و بأوامر شفوية صادرة من المتهم الأول للموظفين المختصين بوزارة الدفاع، مقررا بأن المتهم الثاني لا

تتوافر أي صلة أو علاقة وظيفية بينه ووزارة الدفاع تخوله الانتفاع بتلك المبالغ ، وأكد على ان تسليم المتهم الثاني لتلك الأموال كان بناء على تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك و يعتبر المسئول الفعلي عن بند المصروفات الخاصة، وانه لاحظ زيادة معدل الانفاق والهدر الذي يقوم به المتهم الأول في بند المصروفات الخاصة خلال الفترة الأخيرة من توليه منصبه كوزير للدفاع وتحديداً في غضون شهري مايو ويونيو 2023 معزيا ذلك الامر لمعرفة المتهم الأول لما اشيع بتركه منصب وزير الدفاع بالتشكيل الحكومي المجرى بتلك الفترة للرغبة بتعيينه بمنصب وزير الداخلية بالأصالة.

هذا وقد ثبت من تحريات جهاز أمن الدولة أن المتهم الأول قد تم تعيينه بتاريخ 2022/3/9 نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/7/27 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الداخلية بالإضافة إلى عمله وزيراً للدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/8/1 تم تعيينه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة حتى تاريخ 2022/10/5 ، و بتاريخ 2022/12/19 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الدفاع بالإضافة الى عمله وزيراً للداخلية حتى 2023/4/9 ، و بتاريخ 2023/4/9 تم تعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة حتى تاريخ 2023/6/18 .

وثبت من نموذج -اعرف عميلك -الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي أن مصدر دخله المفصح عنه لدى البنك هو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء.

كما ثبت من مستخرج البيانات الشخصية الصادر من وزارة الداخلية الخاص بالمتهم الثاني أنه يعمل بمجلس الوزراء بوظيفة معقب معاملات.

واطلعت المحكمة على صور ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة المقدمة من كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع ، واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع وعددها (32) إيصال وقد ثبت بها تسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة ممهورة باسمه وتوقيعه بخانة المستلم .

واطلعت المحكمة على اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وعددها اربعة إقرارات مؤرخة في 2017/4/4 و2019/9/1 و 2019/9/1 و2022/11/13 وقد جاءت خلوا من ذكر أي عناصر لذمته المالية تفيد بوجود مصادر دخل أخرى له سوى دخله الذي يتقاضاه من الوظيفة العامة الثابتة بإقرارات الذمة المالية المقدمة منه عن كل منصب حكومي كان يشغله.

كما اطلعت المحكمة على اقرار الذمة المالية الأخير الخاص بالمتهم الأول والمقدم منه بتاريخ 2024/5/9 للهيئة العامة لمكافحة الفساد ، إقراره بأن لديه دخل شهري من عقارات الكويت قدره 60،000 دك لغاية تاريخ 2023/11/1 ثم أصبح الدخل 30،000 دك وذلك بسبب هدم عقار شرق التجاري ، كما أن لديه دخل سنوي مقداره 120,000 د.ك من العقارات المملوكة له في دبي .

وباطلاع المحكمة على التقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة – ثبت بأنه انتهى إلى أنه بإجراء عملية مطالعة وفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم الأول تبين عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها لنتائج الاستعلام المجرى من الهيئة .

وباستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررا بانه قام بصفته الوظيفية السابقة كوزير الدفاع بإصدار أوامره

الشفوية المباشرة لكل من مشعل عبدالرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع بتسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة وذلك نقدا وداخل أظرف وأكياس دون أن يعلم المتهم الثاني ما بداخلها ، وكان الأخير يسلم تلك المبالغ له فيقوم بصرفها على مصادر سرية لتحقيق المصالح العليا للبلاد ، وأن هذه الأموال ليست لها علاقة بعمليات الإيداع النقدي التي كانت تتم على حساب المتهم الثاني كون أن تلك العمليات حصيلة مبالغ إيجارية من العقارات المملوكة له.

وباستجواب المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررا بأن التوقيعات والعبارات الثابتة علي أصول ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة في خانة مستلم تلك الأموال صادرة منه خطأً وتوقيعاً، وأنه كان يوقع على تلك الإيصالات دون وجود بيانات المبلغ المستلم والتي كانت تحجب عنه من قبل الشخص الذي يسلمه الأظرف والأكياس والتي كانت بداخلها أشياء عينية وهدايا ، كما أقر أنه كان يقوم بتعليمات من المتهم الأول بتحويل المبالغ المالية التي كانت تودع بحسابه البنكي لدفع فواتير ومستلزمات المتهم الأول الخاصة به وذويه أو بتحويلها كمساعدات إنسانية لأشخاص او لدفع رواتب موظفين يقوم المتهم الأول بتحديدهم له .

وحيث نظرت الدعوى بجلسات سرية على النحو الوارد بمحاضرها ، فحضر المتهمان وأنكرا ما أسند إليهما من اتهام ، والدفاع الحاضر مع المتهمين طلب سماع أقوال الشهود ، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب ، وبالجلسة المحددة استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات سلمى عبدالحكيم أحمد البغلي وضابط الواقعة فهد فوزي عثمان ومشعل عبدالرحمن السعد وطلال أحمد الكندري الذين رددوا أقوالهم بالتحقيقات ، كما استمعت المحكمة إلى شاهد النفي محمد عبدالعزيز ماجد السويط .

وبجلسة المرافعة ، ترافع دفاع المتهمين دافعا ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم

المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لقيام لجنة التحقيق بمباشرة أعمال التحقيقات دون اكتمال تشكيلها وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيقات على الوجه المقرر قانونا ، ولعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ، ولإثبات حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور مما يبطل جلسات التحقيق ، كما دفع بعدم انطباق القيد والوصف المقدم بهما المتهمين لهذه المحكمة على الواقعة محل الاتهام ، وعدم صحتها لازدواج التكييف القانوني للواقعة ذاتها وخطأ سلطة الاتهام والتباسها في تكييف الوقائع محل الاتهام بما ينبئ عن تبنيها لصورة غير صحيحة عن الواقعة ليس لها أصلها في الأوراق ، وبعدم صحة أقوال شهود الإثبات وتناقضها بشأن قيمة المبالغ المبينة بالتحقيقات وعدم تقديم الشهود دليل جازم على أن المبالغ التي أدين بها المتهم الأول متحصلة من جريمة ، وعدم الاعتداد بما يملكه من عقارات عديدة داخل دولة الكويت وخارجها تدر ريعا كبيرا ، ودفع بعدم جدية تحريات ضابط الواقعة وبعدم وجود آلية صرف منضبطة لأموال بند المصروفات السرية لوزارة الدفاع تستند إلى ثمة قانون أو لائحة أو تعميم تبين إجراءات الصرف ومقدار الأموال المصروفة والمستفيدين منها ودواعي الصرف ، وبانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لجريمتي اختلاس المبلغ المالي محل الاتهام والاشتراك مع المتهم الثاني في جريمة غسل الأموال بحق المتهم الأول وكيدية الاتهام وتلفيقه بحقه بهدف تصفيته سياسيا ، وبانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لجريمتي الاستيلاء بغير حق على المبلغ المالي محل الاتهام وجريمة غسل الأموال بحق المتهم الثاني ، لعدم ثبوت حيازته للمبلغ المالي محل الاتهام عن طريق التحايل أو أخذه خلسة أو عنوة ، ولعدم وجود أي صلة له بوزارة الدفاع ولكون المبلغ

المالي محل الاتهام من متحصلات استثمارات المتهم الأول العقارية وليس من أموال بند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ، كما أن المبلغ المالي محل جريمة غسل الأموال غير متحصل من ثمة جريمة ، وخلو الأوراق مما يثبت حصول عمليات لتمويهه أو دمجه أو إعادة ضخه ، وخلو التشريعات المنظمة لوزارة الدفاع وديوان المحاسبة من نص قانوني يلزم بالإفصاح عن أوجه صرف المبالغ المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ومن ثم يفترض إنفاق هذه الأموال في الغرض المخصص لها ، وأن ما قام به المتهم الأول يعد فعلا غير مؤثم قانونا ، كما دفع بتناقض ما ورد بملاحظات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ومخالفتها الثابت بالمستندات الرسمية ومن بينها إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول ، كما تمسك الدفاع بدلالة أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة والتي تجزم بمشروعية صرف الأموال المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع وأنها أنفقت في الأغراض المخصصة لها ، وقدم تقرير محاسبي من أحد المكاتب المحاسبية يخص حساب المتهم الثاني وكشف حساب المتهم الأول اطلعت عليهما المحكمة ، كما قدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعه طالبا البراءة .

وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه وبدءا بالدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لقيام لجنة التحقيق بمباشرة أعمال التحقيقات دون اكتمال تشكيلها وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيقات على الوجه المقرر قانونا -فهو في غير محله- إذ أن النص في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء سالف البيان أن "تشكل لجنة التحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف .. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم .. وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ .. فإذا تبين لها

جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه .." .

لما كان ذلك ، وكان البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها تلقت البلاغ المقدم للنائب العام بكامل أعضائها ، فضلا عن أنه يجوز للجنة ندب عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ولم يشترط المشرع إجراء هذا الندب كتابة ، إذ يجوز أن يتم شفاهة ولا يثبت بالتحقيقات ، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق التي أجريت بمعرفة اللجنة الدائمة لمحاكمة الوزراء تكون قد تمت وفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع على غير سند .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان التحقيقات لعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ولإثبات حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور مما يبطل جلسات التحقيق ، فهو مردود ، ذلك أن البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها قررت بمحضر جلسة تحقيق 2024/3/14 بكامل أعضائها جدية البلاغ والسير في الإجراءات وقيده برقم جناية وخاطبت النائب العام بشأن هذا القرار، ثم باشرت سؤالها لبعض من شهود الإثبات واستجوبت المتهمين بحضور ممثل عن النيابة العامة في كافة جلسات التحقيق عدا الجلسات التي خلت من التحقيقات ، وقد جاء مسلك اللجنة في هذا الشأن تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون محاكمة الوزراء والتي أوجبت حضور من ينيب النائب العام ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة حضور جلسات التحقيق دون غيرها من الجلسات ، كما أن وجوب حضور ممثل النيابة العامة لهذه الجلسات يقتصر على جلسات التحقيق بعد قرار اللجنة بجدية البلاغ وليس قبله ، وأن الأصل أن الأحكام الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة في جلسات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنعها

من أن تعتمد أيضا على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها ، كما لا يقدح صحة تلك التحقيقات قالة دفاع المتهم بشأن حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور، طالما كانت أعمال اللجنة وتحقيقاتها هي من المحررات الرسمية التي لا سبيل لإبطالها سوى الطعن فيها بالتزوير – وهو مالم يسلكه المتهمان- ، مما يكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما يكون هذا الدفع قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ترفضه المحكمة .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، وبالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني -الاستيلاء على المبلغ محل الاتهام المملوك لوزارة الدفاع- ، فإنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام بغير حق على مال للدولة وبمجرد إخراجه للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ولو لم يكن هذا المال في حيازته، وأيا كانت درجة الموظف في سلم الوظيفة، وأيا كان نوع العمل المكلف به أو لم يكن الجاني من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها .

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام بنية تملكه مع علمه بأن هذا الاستيلاء إنما يتم بغير حق ، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر هذا القصد أو انتفائه من أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة متى كان استخلاصها سائغاً تؤدي إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن تكون قد ألمت بها إلماما تاما .

لما كان ذلك ، فان المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعات الدعوى وبظروفها وملابساتها ترى أن الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على المال العام المسندة إلى المتهم الثاني قد انتفى في هذه الواقعة ، ولم يقم بالأوراق دليل مادي على توافره، ذلك أن المتهم الثاني وبحسب الثابت بالأوراق كان يقوم باستلام الأموال محل الاتهام من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع ويودعها بحسابه البنكي لدى بيت التمويل الكويتي ، ثم يقوم بتحويلها بإيعاز من المتهم الأول لذوي الأخير وأشخاص آخرين دون أن تتجه إرادة المتهم الثاني لتملك تلك الأموال ولا ينال من ذلك قيامه بإيداع تلك الأموال بحسابه الشخصي سالف الذكر ، إذ أن ذلك الفعل لا يوفر في حقه نية التملك والتي يشترط لتوافرها أن تقترن بأفعال من شأنها أن تجعل المتهم يظهر على الشيء بمظهر المالك وهذا ما خلت منه الأوراق، ومن ثم فان المحكمة تقضي ببراءة المتهم الثاني من تلك التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة 172اجراءات .

وحيث أنه وعن التهم الأولى والثانية المسندة للمتهم الأول والثانية المسندة للمتهم الثاني ، فإنه من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المار ذكره (رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة) تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس- سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد- قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك ، وأن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني (الموظف العام) وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية امتلاكه، وعلى المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، واثبات إنصراف نية الموظف – بما قارفه من أفعال مادية – إلى تحويل حيازته للمال عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

كما أن القانون قد فرض العقاب في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، على عبث الموظف بالأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوي يقترن به – وهو إضاعة المال على ربه.

وحيث أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال المتحصلة من جريمة ، وقام عمدا بما يلي :- ..... ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها " ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجاني الى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسل الأموال – موضوعها – واظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها ، ومفاد ذلك أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي يتم من خلالها تحويل الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها – الى أموال وعائدات لها مصدر قانوني ومشروع ، بهدف اخفاء أو انكار أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، مع توافر العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

وأن مفاد نص المادة الثانية من القانون المشار إليه ، أن مناط التأثيم في جريمة غسل الأموال أن تكون تلك الأموال متحصلة من جريمة وأن يكون الجاني عالماً بذلك وأن يقوم أو يشرع عامداً إما بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، أو أن يقوم بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك لأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو أن يقوم باكتساب تلك الأموال أو حيازها أو استخدامها ، فالجريمة آنفة البيان إنما تفترض بداية وجود جريمة سابقة عليها، لأن مناط التأثيم فيها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة أخرى وأن يثبت علم الجاني بذلك ويُقدم عامداً رغم ذلك على استغلال تلك الأموال في أحد الأغراض المحددة بنص المادة المذكورة .

ومن المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها، كما أن المساعدة في الجريمة تتم بأية وسيلة ويكفي أن يكون من قدم المساعدة على علم بأنه يساعد آخر في ارتكاب جريمة ما .

ولما كان ما تقدم فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بالواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة ، ممحصة لأوراقها وما حوته من أقوال لكل من عبدالعزيز عبدالله علي العيسى وسلمى عبدالحكيم أحمد البغلي وفهد فوزي عثمان ومشعل عبدالرحمن السعد وطلال أحمد الكندري وما ثبت بتحريات أمن الدولة ونموذج اعرف عميلك الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي وإقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والتقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد -نزاهة- ، ومن الاطلاع على أصول إيصالات صرف

أموال بند المصروفات الخاصة ، وما أقر به المتهمان بالتحقيقات، يكون قد قرّ في يقينها واطمأن وجدانها اطمئناناً لا يطاله شك ولا ريبة إلى صحة إسناد التهمتين المسندتين للمتهم الأول والتهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني بوصفها وكيفها الوارد بتقرير الاتهام.

فقد اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به عبدالعزيز عبدالله العيسى، الموظف بإدارة غسيل الأموال في بيت التمويل الكويتي، بأن النظام الإلكتروني لرصد العمليات المالية كشف عن شبهات تدور حول الحساب المصرفي للمتهم الثاني ، خلال الفترة من 1 أغسطس 2023 وحتى 26 أكتوبر 2023 ، وتبين أن الحساب شهد تدفقات مالية كبيرة بلغت قيمتها الإجمالية 169,130 دينار كويتي، وهو مبلغ لا يتناسب مع الدخل الشهري المصرح به للمتهم سالف الذكر والذي يبلغ 300 دينار، كما أشار الشاهد إلى أن تلك العمليات شملت إيداعات نقدية متكررة تجاوزت 3,000 دينار ، وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة بالحساب ، حيث أنه لا يوجد لدى المصرف أي مستند يثبت مصادر تلك الأموال ، كما أن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات وروابط الدفع الإلكترونية لبنوك أخرى الصادرة لعدة أشخاص كان ابرزهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبدالله السعد الشريدة وانتهى إلى انه لم يتضح للمصرف طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها مما حدا بالبنك لإرسال اخطار الاشتباه لوحدة التحريات المالية الكويتية وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي.

كما اطمأنت المحكمة إلى ما شهدت به سلمى عبد الحكيم احمد البغلي – رئيسة قسم التحليل الفني بإدارة التحليل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية - أن وحدة التحريات المالية الكويتية قد تلقت إخطار اشتباه بعمليات مشبوهة مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي سالف الذكر خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار ما بين تاريخ 2023/8/1 وحتي تاريخ

26 / 10/ 2023 ، وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات المالية التي تمت على حسابه بصورة لا تتناسب مع مصدر دخله المفصح عنه وهو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وأنه بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص المجرى من قبل وحدة التحريات على الحساب محل اخطار الاشتباه المالي آنف البيان خلال الفترة ما بين 1 يناير 2023 و حتى تاريخ 1 ديسمبر 2023 م، تبين للوحدة بأن إجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تقدر بمبلغ إجمالي قدره 514,910 الف دك ، كما بلغت الحركة المدينة للحساب خلال تلك الفترة بمبلغ و قدره 952 ، 511 الف د.ك ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والايداعات النقدية في الحساب، إذ بلغت الايداعات الآلية التي تمت بأجهزة الصراف الالي لدى المصرف بمبلغ مالي مقداره 286,283 الف د.ك بينما بلغت الايداعات النقدية التي تمت داخل الصالة المصرفية بمبلغ 209,105 الف د.ك وبعدد 118 عملية أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: يدعى كاليم بشير بشير ويعمل سائق وعلى كفالة ديمة طلال خالد الأحمد الجابر الصباح ، والثاني: كهيل كيزها كاثييل راجان - ويعمل سائق وعلى كفالة خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح ، وقد كانت كافة عمليات الإيداع تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر تلك الأموال المودعة ، وأن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات و روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى صدرت لعدة أشخاص كان ابرزهم: يمامة طلال خالد الصباح و نسيمة طلال خالد الصباح و الغالية طلال خالد الصباح و تحرير طلال خالد الصباح و حمد طلال خالد الصباح و رجاء عبد الله السعد الشريدة، ولم تسفر نتيجة الفحص الذي أجرته وحدة التحريات المالية طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، وقد مررت اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية هذه المعلومات لوزارة الداخلية لطلب التحريات اللازمة لاتخاذ شؤونها لمعرفة مصدر الأموال ، وورد للوحدة رد الوزارة سالفة الذكر بتاريخ 18 فبراير 2024م بان مصدر الأموال المودعة

بالحساب محل الاشتباه آنف البيان ناتج عن استلام المتهم الثاني لمبالغ مالية نقدية في غضون عام 2023 من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية ، وكانت نتيجة الفحص انتهت لتوافر مظاهر جريمة غسل أموال في نمط العلميات المصرفية التي تمت على حساب المتهم الثاني ، كونه اتخذ من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت ليتم بعدها توزيع المبالغ المالية المودعة فيه وتحويلها إلى أشخاص لم تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم.

وتأيد ذلك بما سطره المقدم / فهد فوزى عثمان - مساعد مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية – بتحرياته وما شهد به بالتحقيقات - بأنه وأثناء قيام وحدة التحريات المالية بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص على الحساب رقم (101050773872) محل اخطار الاشتباه المالي الخاص بالمتهم الثاني لدى بيت التمويل الكويتي - بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي ورد لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية عن طريق التراسل الالكتروني وذلك لإجراء التحريات بشأن معرفة مصدر الأموال المشتبه بإيداعها خلال فترة الاشتباه ، وأسفرت تحرياته السرية الأولية بقيام المتهم الثاني في غضون عام 2023 باستلام مبالغ مالية نقدية بفترات متفاوتة من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع دون وجه حق خلال فترة تولي المتهم الأول منصب وزير الدفاع في الفترة ما بين تاريخ 2022/12/19 وحتى تاريخ 2023/6/18، وقد كلفته لجنة التحقيق الدائمة بمحاكمة الوزراء بإجراء التحريات حول الواقعة وانتهت تحرياته بقيام المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير الدفاع باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع بأن قام حال كونه المسئول الأوحد عن التصرفات التي جرت على هذا البند كعهدة مالية واستغل سلطته الوظيفية وأعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ المسلمة اليه بحكم منصبه

ووظيفته للمتهم الثاني مما حمل كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع على صرف تلك المبالغ وتسليمها للمتهم الثاني بالإيصال اللازم بغير حق و بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن بقصد التصرف بتلك الأموال على غرار ما يتصرف به المالك بما يملكه من أموال وإنفاقها على مستلزماته الخاصة له ولأفراد اسرته ولتقديم المساعدات المالية لأشخاص ليسوا من منتسبي وزارة الدفاع وكان يتظاهر بأن تلك المساعدات صادرة من أمواله الخاصة ، كما دلت تحرياته بقيام المتهم الأول بالإيعاز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وأن يودعها بحساب المتهم الثاني المصرفي سالف البيان لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت و ليقوم بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول و لأشخاص يقوم بتحديدهم له بغرض تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس ، وبأن المتهم الثاني قام باستلام تلك المبالغ ونقلها واودعها بحسابه البنكي آنف البيان لدى بيت التمويل الكويتي، وقام عقب ذلك بإجراء العديد من عمليات التحويل المصرفي لعدة أشخاص كان أبرزهم ذوي المتهم الأول وهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح وزوجته رجاء عبد الله السعد الشريدة، وأضاف بان وزير الدفاع هو من يقوم بتحديد قنوات صرف أموال بند المصروفات الخاصة وذلك بإنفاقها على قطاعات الوزارة بهدف تحقيق الصالح العام لما يؤدي إلى تطوير وتحسين أداء تلك المرافق ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اشخاص لا يعملون بوزارة الدفاع أموال بند المصروفات الخاصة لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها وهو تحقيق الصالح العام ، وكان إجمالي مبالغ أموال بند المصروفات الخاصة التي تم تسليمها للمتهم الثاني من خلال مراقب قسم الصندوق او من هيئة مكتب وزير الدفاع من خلال الموظفين المختصين بوزارة الدفاع تقدر بمبلغ مالي مقداره

589,500 الف د.ك سلمت للمتهم الثاني من خلال (32) عملية صرف وكانت وقائع تسليم تلك المبالغ تمت في أماكن متعددة سواء في نطاق وزارة الدفاع او في خارجها وكانت تتم بكل الأحوال بالإيصال اللازم الذي يفيد استلام المتهم الثاني لتلك المبالغ بعد توقيعه على تلك الايصالات ، ولا تتوافر في المتهم الثاني أي صلة وظيفية بوزارة الدفاع تجعل له الأحقية باستلام تلك المبالغ او الانتفاع بها باي صورة كانت، وأن تسليم الموظفين المختصين بوزارة الدفاع لتلك الأموال المتحصلة من بند المصروفات الخاصة للمتهم الثاني قد جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول واستغلال سلطته كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة ، وما يدلل على توافر قصد المتهم الأول في اختلاس تلك الأموال هي طريقة إعطائه الأوامر للموظفين المختصين بالوزارة واستغلال سلطته الوظيفية عليهم وذلك بتوجيه تلك الأوامر اليهم فضلا عن انتفاعه بتلك الأموال بخلاف تخصيصها بمناسبة الوظيفة والتعامل مع هذه الأموال كأنها أمواله الخاصة بتصرفات تمثلت بإنفاق تلك الأموال على المصاريف الخاصة به ولأفراد اسرته في دفع رسوم حجوزات السفر والفنادق وصالات التشريفات ودفع مشتريات افراد اسرته الخاصة فضلا عن دفع رواتب بعض العاملين معه و تقديم المساعدات الإنسانية للكثير من الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه الأموال يجب أن تصرف للمصالح العليا للبلاد وتلبية احتياجات الهيئات والوحدات التابعة لوزارة الدفاع ، وكان المتهم الثاني وفق ما توصلت اليه تحرياته على علم يقيني بأن ما يقوم بإيداعه بحسابه المصرفي هي أموال بند المصروفات الخاصة وانه كان يقوم بإيداع تلك الأموال بشكل مجزأ بمبالغ تقل عن النصاب المقدر بمبلغ 3000 د.ك لتجنب ذكر مصدر المال المودع بحسابه البنكي فضلا عن أنه جعل من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت بهدف ابعاد الشبهات عن المتهم الأول كونه يشغل منصب وزير الدفاع ومن ثم قام بالتصرف بتلك الأموال من خلال قيامه بالعديد من العمليات المصرفية بغرض تحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول او لأشخاص يقوم بتحديدهم له وكانت كافة تلك الأفعال تصدر

منه بقصد تمويه مصدر تلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس .

كما عزز ذلك ما شهد به مشعل عبد الرحمن السعد – مراقب الصندوق بالإدارة المالية بوزارة الدفاع - بأنه يعتبر الموظف المختص بمتابعة إجراءات صرف بند المصروفات الخاصة من الناحية الإدارية ، وانه قام بتسليم المتهم الثاني خلال الفترة ما بين 2023/1/22 وحتى 2023/6/18 مبلغا مقداره 374,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة بموجب عشرين إيصالاً ممهورين باسم المتهم الثاني وتوقيعه وكان ذلك بأوامر مباشرة وشفوية من المتهم الأول الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، وانه قام بتسليمه تلك المبالغ نقدا وبالإيصال اللازم بأماكن متعددة سواء كان ذلك بمكتبه بالإدارة المالية او بهيئة إدارة مكتب الوزير او بديوان وزير الدفاع الكائن في مسكنه بمنطقة الجابرية أو في مسكنه الخاص بمنطقة الروضة واردف بانه في حال عدم تواجد المتهم الثاني بالوزارة كان يقوم بتسليم المبالغ المالية المراد صرفها من أموال المصروفات الخاصة للموظفين المختصين بمكتب وزير الدفاع ليقوموا بدورهم بالانتقال إلى أماكن تواجد المتهم الثاني لتسليمه ذلك المبلغ وتوقيعه على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك الأموال ويقوم الموظفون التابعون لمكتب الوزير بتسليمه ذلك الإيصال لاحقا كي يقوم بالاحتفاظ به ، وأن المتهم الثاني كان يقوم بالتأكد بان ما كان يتم استلامه عبارة عن أموال ويقوم بعد ذلك بالتوقيع على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك المبالغ المدون مقدارها على وصل الاستلام ، وأنه ووفقاً للمعمول به من إجراءات يتم استلام المبالغ المخصصة لبند المصروفات الخاصة من بنك الكويت المركزي " نقدا " وهي تعتبر من قبيل الأموال العامة وتقدر قيمتها بمبلغ مليونين دينار سنويا و يتم وضع تلك الأموال بالخزنة الخاصة بالإدارة المالية ، ويقوم كونه الموظف المختص بإخطار وزير الدفاع باستلامه لدفعة من بند المصروفات الخاصة وينتظر تعليماته الشفوية المباشرة بشأن توجيه الصرف لقطاعات الوزارة المختلفة كي تنفق فيما يحقق توفير احتياجات وسد

نقص تلك القطاعات او بتسليمها لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين أو السابقين أو لذويهم كما في حال تكريمهم أو تقديم المساعدات لهم، وبأن وزير الدفاع يعتبر المسؤول الأوحد عن بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية ، وبانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم اية مبالغ من أموال المصروفات الخاصة لأي شخص لا تربطه ثمة صلة بوزارة الدفاع سواء كانت علاقة وظيفية أو عملية ، وبأن علم وزير الدفاع مفترض بما سلف من إجراءات وأن الوزير على علم ودراية بكل عملية صرف كانت تتم للمتهم الثاني ، وأن المتهم الثاني قد تسلم مبالغ اخرى من مبالغ النثريات المصروفة لهيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها بالأساس بند المصروفات الخاصة ، وبعدم توافر أي صلة أو علاقة وظيفية او عملية للمتهم الثاني بوزارة الدفاع تخوله بالانتفاع من تلك الأموال، وان تسليمه لتلك الأموال للمتهم الثاني جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة .

كما أيد ذلك ما شهد به اللواء طلال أحمد الكندري - رئيس هيئة مكتب وزير الدفاع -أنه قام بتسليم المتهم الثاني مبلغ مقداره 215,000 الف د.ك خلال الفترة ما بين 2023/5/14 وحتى تاريخ 2023/6/18 من نثريات هيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها أموال بند المصروفات الخاصة ، وقد سبق وأن سلمت اليه من الشاهد السابق بصفته الوظيفية كمراقب الصندوق بوزارة الدفاع ، وبأنه و بحكم عمله كرئيس هيئة مكتب وزارة الدفاع على علم ودراية واطلاع بكافة الاعمال المتصلة بأعمال وزير الدفاع ومن ضمن تلك المهام كيفية تعامله ببند المصروفات الخاصة الذي يعتبر احد بنود الميزانية المخصصة لوزارة الدفاع التي يتم توريدها من بنك الكويت المركزي لقسم الحسابات الخاصة وتوضع تحت تصرف وزير الدفاع كي يقوم بإنفاقها بتعليمات مباشرة منه لصالح سائر وحدات الجيش او لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين او السابقين بشقيهم المدني أو العسكري أو ذويهم من الدرجة الأولى في حال تكريمهم لما قاموا به من اعمال او لتقديم المساعدات المالية لهم في

حال تعرضهم للحوادث لما يحقق الصالح العام لوزارة الدفاع، وبأن الوزير هو المسئول الأول والأخير عن أموال بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية وانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم تلك الأموال لغير الفئات المستفيدة منها او للجهات المعنية بوزارة الدفاع لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها ، وبأن المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير على علم تام بكافة عمليات الصرف التي تتم على أموال بند المصروفات الخاصة وللمستفيدين منها باعتبار ان مدير قسم الحسابات الخاصة يقوم بشكل دوري بتزويد وزير الدفاع ببيان تفصيلي بكافة المصروفات الواردة على ذلك البند ، وبأن المتهم الثاني قد قام باستلام مبلغ مقداره 215.000 الف د.ك " نقدا" من أموال بند المصروفات الخاصة من الخزنة الخاصة بهيئة مكتب وزير الدفاع من مبالغ النثريات بالمكتب من خلال (12) عملية صرف بعد ان قام بالتوقيع على الايصالات التي تثبت استلامه لتلك المبالغ سواء من خلاله او من خلال احد العسكريين العاملين بمكتب الوزير، وانتهى الى أن اجمالي المبالغ التي استلمها المتهم الثاني من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع سواء من هيئة مكتب وزير الدفاع او من قسم المصروفات الخاصة هو مبلغ اجمالي مقداره 589,500 الف د.ك واستلم تلك الأموال بحالتها النقدية من خلال (32) عملية صرف تمت بموجب ايصالات ممهورة باسم وتوقيع المتهم الثاني و بأوامر شفوية صادرة من المتهم الأول للموظفين المختصين بوزارة الدفاع، وبأن المتهم الثاني لا تتوافر أي صلة أو علاقة وظيفية بينه ووزارة الدفاع تخوله الانتفاع بتلك المبالغ ، وان تسليم المتهم الثاني لتلك الأموال كان بناء على تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك و يعتبر المسئول الفعلي عن بند المصروفات الخاصة، وانه لاحظ زيادة معدل الانفاق والهدر الذي يقوم به المتهم الأول في بند المصروفات الخاصة خلال الفترة الأخيرة من توليه منصبه كوزير للدفاع وتحديداً في غضون شهري مايو ويونيو 2023 لمعرفة المتهم الأول لما اشيع بتركه منصب وزير الدفاع بالتشكيل الحكومي المجرى بتلك الفترة للرغبة بتعيينه بمنصب وزير الداخلية بالأصالة.

وقد ثبت للمحكمة من تحريات جهاز أمن الدولة أن المتهم الأول قد تم تعيينه بتاريخ 2022/3/9 نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/7/27 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الداخلية بالإضافة إلى عمله وزيراً للدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/8/1 تم تعيينه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة حتى تاريخ 2022/10/5 ، و بتاريخ 2022/12/19 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الدفاع بالإضافة الى عمله وزيراً للداخلية حتى 2023/4/9 ، و بتاريخ 2023/4/9 تم تعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة حتى تاريخ 2023/6/18 .

كما ثبت للمحكمة من نموذج -اعرف عميلك -الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي جاء فيه بأن مصدر دخله المفصح عنه لدى البنك هو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء ، ومن مستخرج البيانات الشخصية الصادر من وزارة الداخلية الخاص بالمتهم الثاني بأنه يعمل بمجلس الوزراء بوظيفة معقب معاملات .

وثبت للمحكمة من صور ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة المقدمة من كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع ، واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع وعددها (32) إيصال تسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة ممهورة باسمه وتوقيعه بخانة المستلم .

كما ثبت للمحكمة من اطلاعها على اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وعددها اربعة إقرارات مؤرخة في 2017/4/4

و2019/9/1 و 2019/9/1 و2022/11/13 أنها جاءت خالية من ذكر أي عناصر لذمته المالية تفيد بوجود مصادر دخل أخرى له سوى دخله الذي يتقاضاه من الوظيفة العامة عن كل منصب حكومي كان يشغله ، وكان ذلك مناقضا لاقرار الذمة المالية الأخير والمقدم منه بتاريخ 2024/5/9 ، قد ثبت فيه إقراره بأن لديه دخل شهري من عقارات الكويت قدره 60،000 دك لغاية تاريخ 2023/11/1 ثم أصبح الدخل 30،000 دك وذلك بسبب هدم عقار شرق التجاري، كما أن لديه دخل سنوي مقداره 120,000 د.ك من العقارات المملوكة له في دبي ، وهو ما تأيد بالتقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة – الذي أثبت أنه بإجراء عملية مطالعة وفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم الأول تبين عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها لنتائج الاستعلام المجرى من الهيئة .

وإذ ثبت كل ما تقدم ، فإن المحكمة تخلص إلى تكامل كافة العناصر القانونية للتهم المذكوره المسندة إلى المتهمين ، حيث قام المتهم الأول مستغلا صفته الوظيفية السابقة كوزير للدفاع وكونه المسئول الوحيد عن بند المصروفات الخاصة بتلك الوزارة والمسلم إليه كعهدة مالية باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي منه ، وذلك عن طريق إصدار أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ للمتهم الثاني بالإيصالات المرفقة بالأوراق وذلك بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن ، وقد انصرفت نيته باعتباره حائزاً لتلك الأموال إلى التصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له بإنفاقها على أموره الخاصة له ولأفراد اسرته ، ومن ثم تكون جريمة اختلاس الأموال العامة محل التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول متحققة الأركان ، وصح إسنادها إليه ، كما أنه وحال علمه بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة الاختلاس سالفة البيان أوعز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وإيداعها بحساب الأخير لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت ، مع علم المتهم

الثاني بأن الأموال متحصلة من اختلاس المتهم الأول لأموال المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع ، ثم يقوم المتهم الثاني بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول ، إمعانا من المتهمين في الإخفاء والتمويه للطبيعة الحقيقية للمال وإعادة إظهاره في صورة مال مشروع رغم علمهما بأنه متحصل من جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة للمتهم الأول ، ومما يدلل على صحة إسناد الاتهام بغسل الأموال وتكامل عناصره القانونية في حق المتهمين ، أن المتهم الثاني قد عمد إلى إيداع الأموال المختلسة من المتهم الأول مع علمه بذلك وبالاتفاق والمساعدة مع الأخير من خلال 277 عملية إيداع عن طريق الصراف الآلي و عدد 118 عملية عن طريق الإيداع النقدي البنكي بواسطة السائقين كاليم بشير بشير و وكهيل كيزها كاثييل راجين حسني النية وذلك بمبالغ تقل عن ثلاثة آلاف دينار لمنع المساءلة عن مصادر تلك الأموال الأمر الذي يقطع باتجاه نية المتهمين إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها لإضفاء المشروعية عليها .

ولا يدرئ الاتهام عن المتهم الثاني ما قرره بالتحقيقات وما أورده دفاعه من عدم علمه بأن ما كان يتسلمه من شاهدي الإثبات مشعل السعد وطلال الكندري أو من خلالهما أموال ، وإنما كانت أشياء عينية لا يعلم فحواها ، وأنه كان يوقع على الإيصال دون ذكر بياناته أو اطلاعه عليها ، ذلك أن هذا القول قد جاء مخالفا لما قرره شاهدا الإثبات سالفا الذكر من أن المتهم الثاني كان يتأكد من فحوى الوعاء الذي يحوي النقود وبأنه يحوي نقودا ، ثم يقوم بالتوقيع على الإيصال بالمبلغ ، وهو قول تطمئن إليه المحكمة ويتفق مع حقيقة تصويرها لواقعة الدعوى .

وحيث أنه في شأن الدفع المبدى من دفاع المتهمين من خلو التشريعات المنظمة لوزارة الدفاع وديوان المحاسبة من نص قانوني يلزم بالإفصاح عن أوجه صرف المبالغ المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ومن ثم فإنه من المفترض أن تلك الأموال قد صرفت في الأغراض المخصصة لها، وأن ما قام به المتهم الأول يعد فعلا غير مؤثم قانونا ، فإن هذا الدفع في غير

محله، ذلك أن المادة رقم 80 من القانون رقم 30 لسنه 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة قد نصت على أنه (فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية يكتفى في شأنها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها ....) ، ويبين من ذلك أن المشرع قد نظم أوجه صرف المصروفات السرية بحيث تصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية الخاصة بالوزارة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها ، فالمصروفات السرية ليست مالا مباحا ، وإنما هي مال عام له حرمة ، يلزم أن ينفق فيما خصص له تحقيقا للمصلحة العامة للجهة المخصص لها هذا الإنفاق، فإن حاد هذا الإنفاق عن الصراط وتم استباحة المال العام ممن هو في عهدته وأؤتمن عليه تحقيقا لمصالح ومنافع شخصية وجبت المساءلة وحق العقاب ، وهو ما تحقق في القضية الماثلة في حق المتهم الأول .

كما لا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهمين من عدم جدية التحريات وباقي الدفوع الموضوعية ومنها عدم اعتداد سلطة الاتهام بما يملكه المتهم الأول من عقارات عديدة داخل دولة الكويت وخارجها تدر ريعا كبيرا، ولكون المبلغ محل الاتهام من متحصلات استثماراته العقارية وليس من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع ، ذلك فضلا عن أن دفاع المتهمين لم يقدم دليلا معتبرا من عقود إيجار وإيصالات تحمل هذا الدفاع وتطمئن إليها المحكمة ، فإنه من حق المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب،

وأنها متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، طالما آنست فيها الصدق واطمأنت إليها وقدرت جديتها ، وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المتقدم المؤيدة بتحريات المباحث وأقوال مجريها ، ومما ثبت بمستندات الدعوى المرفقة ، فإنها تلتفت عن دفاع المتهمين بنفي الاتهام وإنكاره وتصوير الواقعة بصورة مغايرة للصورة التي اطمأنت إليها المحكمة، ولا يعدو ذلك إلا أن يكون دفاعا قصد به التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ومحاولة منهما لدرء الاتهام والإفلات من العقاب.

وحيث أنه وعما يثيره دفاع المتهمين من باقي الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة أو بنفي التهم المسندة إلى كل منهما ، أو بعدم توافر أركانها ، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها هذه المحكمة والأدلة التي أخذت بها المحكمة أو غيرها ، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة .

وبالبناء على ما تقدم ، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعه الدعوى وبأدلة الثبوت فيها ، وعرضت لدفاع ودفوع المتهمين على النحو السالف بيانه ، فإنها تخلص إلى صحة إسناد كافة التهم المشار إليها للمتهمين ، ويكون قد ثبت لديها يقينا أن المتهمين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد أقترفا الجرائم المسندة إليهما ومحلها التهمتين المسندتين للمتهم الأول (اختلاس الأموال العامة والاشتراك في غسل الأموال) والتهمة الثانية المسندة إلى المتهم الثاني (غسل الأموال) ومن ثم تقضى بمجازاتهما بالمواد 2/أ، 3 ، 9 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته ، والمواد 2 ، 28 ، 30/ب من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع إعمال المادة 84 من قانون الجزاء

للارتباط بين التهمتين المسندتين للمتهم الأول لانطوائها على مشروع إجرامي واحد ومجازاته بالعقوبة الأشد وهي إختلاس الأموال العامة .

وحيث أن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا ، أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة، ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية، ذلك أن الفائدة من الحكم بهذه العقوبة بهذه الحالة الأخيرة هو أن يمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتا أو مطلقا ، فإنه من المتعين تطبيق أحكام المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بعزل المتهم الأول من وظيفته .

وحيث أن المتهم الثاني -مصري- وحكم عليه بعقوبة جناية ، فيتعين القضاء بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذه عقوبة الحبس المقضي بها عليه ، عملا بنص المادة 2/79 من قانون الجزاء .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعاقبة المتهم الأول طلال خالد الأحمد الصباح بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمتين المسندتين إليه ، وبرد مبلغ خمسمائة وتسعة وثمانون ألف وخمسمائة دينار ، وبتغريمه مبلغ مليون ومائة وتسعة وسبعين ألف دينار، وبعزله من وظيفته .

ثانيا : بمعاقبة المتهم الثاني ضياء الدين خليفه أبو زيد بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ ، وبتغريمه مبلغ مائتين وأربعة وتسعين ألف وخمسة وسبعين دينار وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وبإبعاده عن البلاد عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه .

ثالثا: ببراءة المتهم الثاني من التهمة الأولى المسندة إليه.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

State Of Kuwait
Court of Ministers

دولة الكـويت
محكمة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
محكمة الوزراء

بالجلسة المُنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 14 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/14 م

برئاسة الأستاذ المُستشار / هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف

المُستشار/ عدنان ناصر الجاسر و المُستشار / هشام عبدالله أحمد

المُستشار/ محمود إبراهيم الخلف و المستشار/ محمد يوسف جعفر

وحضور الأستاذ/ طلال العبدالرزاق ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

في القضية المرفوعة من

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضـــد

طلال خالد الأحمد الصباح -وزير الداخلية سابقا

والمقيدة برقم : 2024/10 محكمة الوزراء

الرقم الآلي	0	9	3	9	6	6	3	4	2

ALZIADI

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

وحيث أن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء أسندت للمتهم:

طلال خالد الأحمد الجابر الصباح (وزير الداخلية "سابقا")

أنه في غضون الفترة من 2022/8/1 وحتى 2024/1/17 بدولة الكويت:

1-حال كونه موظف عام -وزيرا للداخلية- اختلس مبلغ تسعة مليون وخمسمائة واثنين وسبعين ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار (9،572،339دك) هي أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية المسلمة إليه بسبب وظيفته بأن احتفظ بها لنفسه وادعى صرفها في القنوات التي تحقق مصلحة الوزارة على خلاف الحقيقة ، وقد ارتبطت هذه الجناية بالجنايتين موضوع البندين 2 ، 3 من هذا التقرير على النحو المبين بالتحقيقات .

2- حال كونه من ضمن الخاضعين لأحكام القانون رقم (2016/2) في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية "وزير الداخلية" ، ارتكب جريمة الكسب غير المشروع ، بأن حقق زيادة في الثروة غير مبررة ، وهي حصيلة الأموال المختلسة محل الاتهام في البند 1 ودون الإفصاح عنها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3-ارتكب جريمة غسل الأموال، بأن قام بشراء عدد 13 سيارة من حصيلة الأموال المختلسة محل الاتهام في البند 1 من هذا التقرير ، وهو عالم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة ، وبقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

4-قدم إقراري الذمة المالية الخاصين به ناقصين إبان توليه المنصب الوزاري وبعد تركه له المؤرخين 2022/11/16 و

2024/5/9 ، بأن تعمد عدم الإفصاح عن السيارات المملوكة له والممول شراءها من الأموال المختلسة محل الاتهام الأول ، مع علمه بذلك ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد 2/أ ، 3 ، 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، والمواد 2/أ-ب ، 27 ، 28 ، 2-1/40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2-1/2 ، 6-4-3-2/22 ، 47 ، 48 ، 49 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، والمادة 43/أ من القانون رقم 1970/31 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد 3 ، 4 ، 8 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص حسبما جاء ببلاغ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة/ فهد يوسف سعود الصباح للنائب العام وموضوعه أن الرائد/ عبدالعزيز سعود محمد الصديقي ، هو المسؤول وبعهدته المبالغ النقدية للمصروفات الخاصة والسرية لوزارة الداخلية ، وبسؤاله عن صرف مبلغ 839591 دك أفاد بأنه تم تسليمه على دفعات حسب الأشهر للمتهم طلال الخالد وزير الداخلية السابق ، ولم يقدم المستندات الدالة على الاستلام ، وأن ذلك يشكل شبهة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

وبتاريخ 2024/5/1 أحال النائب العام البلاغ المذكور إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء .

وقد أجرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء شؤونها في التحقيق بذلك البلاغ ، وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تقدم المتهم بوكيل عنه محام إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من إفادة المتهم متضمنة ملاحظاته على البلاغ المقدم جاء فيها أن المبلغ المقدر

قيمته 839591دك قد تم صرفه في فترة توليه لوزارة الداخلية بأوامر مباشرة منه إلى الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي رئيس قسم التنسيق والمتابعة في الإدارة العامة لمكتب الوزير ، وكانت هذه المبالغ مخصصة لأغراض الأمن القومي وسيادة دولة الكويت ، وهي أمور سرية لا يجوز الإفصاح عنها تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وسلامة أراضيها وذلك تطبيقا لنص المادة 80 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة ، وأنه يشهد بنزاهة الرائد سالف الذكر وإخلاصه في عمله وحفظه لأسرار العمل التي تقتضي السرية التامة كونها أعمال تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وأمنها القومي .

وإذ باشرت اللجنة سؤالها للشهود ، حيث شهد صلاح أحمد عبدالحميد الشطي -مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية – أن وزير الداخلية الحالي استدعاه بتاريخ 2024/4/28 لإعداد بلاغ للنائب العام بشأن مبلغ مفقود من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وعلم بأنه تم استدعاء الرائد عبدالعزيز الصديقي -مسؤول بند المصروفات السرية الخاصة بمكتب الوزير- من قبل الأخير ووكيل الوزارة المساعد لشؤون مكتب الوزير للاستفسار منه عن المبلغ المفقود ، فذكر لهما أنه قام بتسليمه للوزير السابق المتهم إبان توليه الوزارة على دفعات ، إلا أنه لم يقدم المستندات الدالة على ذلك ، مضيفا بأن أموال المصروفات السرية الخاصة تعد أموالا عامة وتصرف من البنك المركزي لوزارة الداخلية نقدا ، ووزير الداخلية هو المسئول عنها بمفرده ويقوم بتوجيه صرفها بأوامر شفوية ، وقرر بأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف في القنوات المخصصة لها تحقيقا لمصلحة الوزارة التي تنعكس بالضرورة على مصالح البلاد العليا ، وهي مما لا يجوز صرفها للأفراد ، كما أضاف بأن صرف أموال من ذلك البند لا يخضع لنظم أو لوائح وأن الرائد عبد العزيز الصديقي هو من تولى إنشاء آلية للصرف منذ عهد وزير الداخلية الأسبق ثامر علي صباح السالم الصباح ، وأن رئيس كل قطاع من بعض قطاعات الوزارة يقدم احتياجه الشهري من النقد ويأمر

الوزير بصرف تلك المبالغ من بند المصروفات السرية الخاصة ، وأن المبلغ الذي تبين فقده هو ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون ألف دينار (839,591دك) .

كما شهد فيصل خالد حمد المكراد -وكيل وزارة مساعد لشئون المؤسسات الإصلاحية- بأن وزارة الداخلية بعد تقديم البلاغ قد راجعت أموال بند المصروفات السرية فتبين لها فقدان مبلغ يزيد على ما قدم به البلاغ ويخص السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وقرر بأنه منذ تولي الوزير المتهم في 2022/8/1 تم صرف مبلغ تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون الف دينار (9,855,000دك) من البنك المركزي إلي الوزارة ، وأن ما صرف لقطاعات وزارة الداخلية هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (4,907,000دك) مفرداتها عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار شهريا تصرف للقطاعات ويتبقى مبلغ (4,907,000) دينار لا تعلم الوزارة عنه وعما إذا كان لدى الرائد عبد العزيز الصديقي أم الوزير المتهم ، وعند الاستفسار من الأول قرر بأن المبلغ لدى الثاني ، واضاف بأن الوزير المتهم تولى وزارة الداخلية بتاريخ 2022/8/1 وترك المنصب بتاريخ 2024/1/17 ، وقرر بأن المبلغ المفقود عن السنة المالية (2022- 2023) هو مبلغ (4,907,000) دينار ، وأن السنة المالية تبدأ بتاريخ الأول من إبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام ، وأن الوزير المتهم تقاطعت فترة توليه وزارة الداخلية مع سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) الأولى مكث فيها وزيراً للداخلية لفترة ثمانية أشهر من تاريخ 2022/8/1 حتى 2023/3/31 ، أما السنة المالية (2023 - 2024) فمكث فيها وزيرا لمدة عشرة شهور من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن تلك السنة المالية يقدر بحوالي مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار (4,665,339 دك) بعد استنزال ما تم صرفه للقطاعات وما قام الرائد عبد العزيز الصديقي بصرفه بناء

على أوامر الوزير وهو مبلغ (720,261) دينار ثبت للوزارة صرفها بموجب مستندات قدمها الرائد المذكور ، وأضاف بأن جميع عمليات الصرف تمت بأوامر من الوزير المتهم بناء على ما أفاد به الرائد المذكور ، وأن الأخير قدم مستندات الصرف وفق الآلية التي أنشأها للسنة المالية (2023 - 2024 والتي تخص مبلغ (720,261) ألف دينار، ولم يقدم مستندات صرف السنة المالية (2022 - 2023) وقرر بأنها لدى الوزير المتهم .

كما شهد فهد فوزي عثمان -الضابط بجهاز أمن الدولة- بمضمون ما سطره في محضر تحرياته السرية من أنها دلت على اختلاس المتهم جزء من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وقام بالتصرف فيها عن طريق شراء سيارات نقدا وعددها (13) سيارة له ولأفراد أسرته ، وأن المتهم قد بانت عليه مظاهر الثراء منذ توليه حقيبة وزارة الداخلية ، وأن أموال ذلك البند المخصصة للوزارة تبلغ خمسة عشر مليون دينار في السنة المالية ، وأن المتهم تولى وزارة الداخلية من الفترة من 2022/7/27 حتى 2024/1/17 ولم ينقطع توليه تلك الوزارة خلال تلك الفترة ، مضيفا بأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تعد من الأموال العامة ووزير الداخلية هو المسؤول الأوحد عنها للتصرف فيها ، وأن الأصل في صرف أموال ذلك البند هو تحقيق مصلحة الوزارة بحسبانها وزارة سيادية تهدف إلى حفظ الأمن في البلاد ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف نقدا من البنك المركزي وتورد للوزارة لدى الشؤون المالية ثم لدى الرائد عبد العزيز الصديقي باعتباره مسؤول عن أموال ذلك البند ويقوم بالصرف لمصلحة بعض قطاعات الوزارة بشكل منتظم وهو مبلغ (618.500) الف دينار شهرياً ، والباقي يسلم للوزير الذي يتولى توجيه الصرف حيث يشاء وأن لا سنداً لائحياً أو تنظيمياً يحكم ذلك الصرف في الوزارة، كما قرر بأن فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية تقاطعت معها سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وأنه بالنسبة للسنة المالية (2022 - 2023) قدر المبلغ الذي تم صرفه من البنك المركزي وورد للوزارة بمبلغ

(9,855,000) تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون الف دينار، وأن المبالغ التي تم صرفها للقطاعات منذ تولي المتهم بتاريخ 2022/8/1 حتى انتهاء السنة المالية في 2023/3/31 هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار هي عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار لكل شهر من الأشهر الثماني -فترة تولي المتهم - ، وتم فقد مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة الف دينار ، وبسؤال الرائد عبد العزيز الصديقي عنه أفاد بأنه قام بتسليم المتهم كافة الايصالات الدالة على صرفه وأن ليس للمتهم صفة في استبقاء تلك الايصالات لديه بعد تركه للوزارة ، وأنه لدى سؤاله عن سبب تسليمه للمتهم تلك الايصالات قرر بأنها لا تخص السنة المالية موضوع البلاغ الراهن، وأن تحرياته توصلت بأن المبلغ المفقود للسنة المالية (2022 - 2023) لدى المتهم ، كما اضاف بأن تحرياته السرية دلت بالنسبة للسنة المالية (2023- 2024) أن الرائد عبد العزيز الصديقي كان في حيازته من أموال ذلك البند من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 وهي فترة تقاطع السنة المالية المذكورة مع فترة تولي الوزير المتهم، مبلغ أحد عشر مليون وخمسمائة وسبعون الف وستمائة دينار (11,570,600دك) هي أموال من بند المصروفات السرية الخاصة أحضرت من البنك المركزي واستقرت لدى الرائد المذكور ، تم صرف مبلغ ستة مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف على قطاعات الوزارة من الفترة سالفة الذكر وهي فترة التقاطع سالف الإشارة إليها ، كما تم صرف مبلغ سبعمائة وعشرون ألف دينار بناء على أوامر المتهم عبارة عن مصروفات لقطاعات الوزارة ومساعدات إنسانية ومكافآت صحفيين، وأن ذلك المبلغ مثبت بإيصالات قدمها الرائد المذكور له تفيد صحة الصرف ، كما قرر أنه بعد استنزال تلك الإيصالات يتبقى مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار استلمها المتهم ولم تسفر التحريات عن أنها صرفت لمصلحة الوزارة، كما قرر بأن الصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية للحالات الانسانية ومكافآت للصحفيين لا يدخل ضمن قنوات الصرف التي تحقق مصلحة الوزارة ولا شأن لها بها أو لمنتسبيها، وأن قصد المتهم من

توجيهها للصحفيين هو إبراز صورته أمام الرأي العام ومواقع التواصل الاجتماعي ، وأن المتبقي من المبلغ الذي تم إحضاره من البنك المركزي بعد استنزال ما تم صرفه للقطاعات وما تم صرفه من قبل الرائد عبد العزيز الصديقي بأوامر من المتهم بإيصالات تم تقديمها، هو في حوزة المتهم، وأن اجمالي ما يحوزه الأخير من مبالغ متبقية عن السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023-2024) هو مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار، وأنه استقر لدى المتهم بحالته النقدية وتم التصرف فيه عن طريق شراء سيارات فارهة له ولأولاده، بأن قام بشراء عدد (13)سيارة جميعها نقدا بطريقين اولهما شراء السيارة وسداد قيمتها جملة نقدا ، وهي الحالة الأكثر شيوعا لديه أو عن طريق تثمين سيارات ذات موديلات قديمة وسداد الفرق نقدا إلا سيارة نوع بورش تم سداد عربونها وهو مبلغ (3000) دينار ثم سداد جزء من المبلغ ويقدر بـ(38000) دينار نقدا ، والباقي تم سداده عن طريق شيك مسحوب على بنك وربة ، واضاف بأن جميع عمليات الشراء سالفة البيان تزامنت وفترة تولي المتهم لوزارة الداخلية ، وأن الشيك سالف الاشارة قام المتهم بسحبه عقب تركه للوزارة ، وقرر بأن مصدر أموال شراء تلك السيارات هي أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية والدليل أن المتهم ومنذ توليه وزارة الداخلية بانت عليه مظاهر الثراء ، وأن من دلائل عدم ثرائه قبل توليه الوزارة هو أنماط شراءه للسيارات عن طريق تثمين القديمة منها وشراء ذات الطراز الجديد بشكل دائم ، كما أن من ضمن الدلائل هو تعامله بعد تركه للوزارة بشيك لدى سداد الدفعة الأخيرة من ثمن السيارة نوع بورش ، واختتم أقواله أن الايصالات المقدمة من الرائد عبد العزيز الصديقي للجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء لا تعكس حقيقة الواقع ، وأن مضمونها تسليم أموال لمصادر سرية رغم أن الوزير لا يتصل بتلك المصادر ولو افترض صحة ذلك ما كانت بتلك الأعداد الكبيرة ، كما أن تلك الإيصالات لا تحمل توقيعا للمستلم وهو ما يثير الشك في حقيقة تسليمها لمصدر سري ، وأن قصد المتهم من تبني جميع ما قدمه الرائد المذكور هو التخلص من المسؤولية الجنائية ، وأن تقديم تلك

الايصالات هدفه تبرير اختلاس أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية .

وشهد روضان سعود المخيزيم -مراقب لجان الفحص وإعداد التقارير بالهيئة العامة لمكافحة الفساد- أنه بفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم تبين عدم مطابقتها مع ما أجرته الهيئة من استعلام سواء للعقارات أو حقوق الانتفاع أو التراخيص التجارية أو المنقولات ، وأن المتهم قدم للهيئة عدد خمسة إقرارات ذمة مالية وكان الإقرار الأخير قد قدم بتاريخ 2024/5/9 وتصنيفه (نهائي) وكان بعد المدة القانونية والميعاد المقرر لتقديم الإقرار ، وأن الإقرارين الرابع والخامس يتقاطعان مع فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية وهما بتاريخ 2022/11/16 و 2024/5/9 ، واضاف بأن لجنة الفحص قد تبين لها بالنسبة للمنقولات وتحديداً السيارات ملكية المتهم لعدد (12) سيارة خلال فترة توليه منصب وزير الداخلية من خلال استعلام الهيئة من الإدارة العامة للمرور ، وأنه لم يقر بها في جميع الإقرارات ما عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد والبلاغ الراهن، وأنه تعمد عدم ذكرها بحسبان أن كافة الإقرارات بها أمثلة توضيحية لما يجب على الخاضع الإقرار به في جميع البنود ومنها السيارات .

وقد قرر الرائد / عبد العزيز سعود الصديقي لدى سؤاله على سبيل الاستدلال بالتحقيقات أن وزير الداخلية هو المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية بالوزارة، وأن أوجه صرفها هي لتحقيق مصالح الوزارة التي تنعكس على مصلحة البلاد العليا ، وأن الإيصالات المقدمة منه بالتحقيقات تفيد تسليم مصادر سرية وأمنية بأوامر من الوزير ، فتارة يقوم بتسليمها لشخص خارج مبنى الوزارة وتارة أخرى بمكتب الوزير بمبالغ متفاوتة ، وعلل عدم وجود توقيع في خانة المستلم في تلك الايصالات بأوامر من المتهم في عدم كتابة اسم وتوقيع المستلم على الايصالات وكتابة رموز في سبب صرف المبلغ ، وأن اجمالي ما تم صرفه إبان فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية من بند المصروفات السرية الخاصة يبلغ أحد

عشر مليون وخمسمائة وسبعون ألف وستمائة دينار (11,570,600) ، واضاف بأن الآلية التي قام بإنشائها فيما يتعلق بالصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ليست مقننة لدى الوزارة ولم تتسم بالطابع الرسمي، وهي آلية يستهدي بها لمعرفة قنوات الصرف وسببه .

وقدم الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي بالتحقيقات ملفين على مطبوعات المحامي فهد البصمان ، ضما كشفي نواحي الصرف لمبالغ بند المصروفات السرية ، واطلعت المحكمة عليهما وثبت بالكشف الخاص بالسنة المالية (2022 -2023) وجود عدد (93) عملية صرف بمبالغ متفاوتة خلت من الصرف للمصادر السرية أو الأمنية ، بينما تبين في كشف السنة المالية (2023-2024) وجود عدد (229) عملية صرف بمبالغ متفاوتة منها ثماني عمليات صرف وجهت لأفراد والباقي لمصادر سرية وأمنية .

هذا وقد ثبت من تحريات جهاز أمن الدولة التكميلية أن جهاز الحاسب الآلي بمكتب الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي يخلو من ثمة بيان خاص بصرف أموال بند المصروفات السرية .

وثبت من اطلاع المحكمة على أصل معاملات المرور المقدمة من جهاز أمن الدولة شراء المتهم لعدد 13 مركبة تزامنت مع فترة توليه وزارة الداخلية وبعد ترك الوزارة بفترة وجيزة ، كما ثبت من صور معاملات الشراء الصادرة من وكالات ومكاتب السيارات شراء تلك المركبات نقدا ، وهي كالآتي : 1-بنتلي فلاينغ سبير 8 فضي تحمل رقم (60/64292 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/8/30 من وكالة الزياني بقيمة 85 ألف دينار نقدا ، 2-جاكوار أبيض تحمل رقم 70/20470 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/9/6 من شركة السيارات الكويتية للتجارة التابعة للزياني بقيمة 21،890ألف دينار وقد تم تثمين مركبة تحمل رقم 10/3336 نوع جاكوار موديل 2002 باسم إبن المتهم(طلال) بقيمة 400 دينار والباقي تم سداده نقدا ، 3-اسكاليد أسود تحمل رقم 70/43971 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/1/17

من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 44،200ألف دينار ، تم سداد مبلغ 17،200 ألف دينار نقدا والباقي مقابل تثمين مركبة تحمل رقم 60/4735 نوع اسكاليد موديل 2021 ، 4-مرسيدس أسود تحمل رقم 70/15324 ، موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/1/26 من شركة الملا أوتو بقيمة 40،053 ألف دينار نقدا، 5-مرسيدس فضي تحمل رقم 70/15887 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/2/13 من شركة الملا أوتو بمبلغ 46،405 ألف ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 30/31089 نوع رانج روفر موديل 2014 بقيمة 9،750 ألف دينار والباقي نقدا ، 6-تويوتا هايلكس أسود يحمل رقم 70/63406 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/5/23 من شركة الساير بقيمة 13،826 ألف دينار نقدا ، 7-تويوتا سوبرا أسود تحمل رقم 70/64256 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/6/8 من شركة الساير بقيمة 20،885 ألف دينار نقدا ، 8-رانج روفر أبيض تحمل رقم 70/31299 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/8/2 وهي مستوردة من خارج البلاد (دولة الإمارات) وحسب التحريات الأولية تبلغ قيمتها 40 ألف دينار ، 9-رابتر فورد رمادي تحمل رقم 70/98087 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/6 من شركة الغانم أوتو بقيمة 40 ألف دينار نقدا ، 10-لنكولن نافيجيتر رمادي يحمل رقم 22/32882 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/30 من شركة الغانم أوتو بقيمة 32،673 ألف دينار ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 19/58956 لنكولن نافيجيتر موديل 2020 بقيمة 13 ألف دينار والباقي نقدا ، 11-بي أم دبليو رمادي تحمل رقم 70/31372 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من سعود عبدالعزيز بقيمة 21 ألف دينار نقدا ، 12-بورش كايين رمادي تحمل رقم 80/40247 موديل 2024 وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من وكالة بهبهاني بمبلغ 73 ألف دينار منها 38 ألف دينار مقابل شيك والباقي نقدا ، 13-اسكاليد رمادي تحمل رقم 80/19972 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2024/1/24 بعد تركه للوزارة من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 38،357ألف دينار نقدا .

كما ثبت من التحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد -لجنة الفحص (أ)- بشأن المتهم في القسم الثالث بند النتائج النهائية أن المتهم كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وقد أسفر التحليل المالي عن عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها الخاضع في إقرارات الذمة المالية لنتائج الاستعلام ، وعدم إفصاحه عن ملكيته لعدد من المركبات والتي ثبتت ملكيته لها وذلك بالاستعلام المجرى من الهيئة خلال فترة تحرير إقرارات الذمة المالية ، الأمر الذي يثير شبهة تقديم إقرار ذمة مالية ناقص أو غير صحيح.

واطلعت المحكمة على اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتبين خلوها من الإقرار بشأن السيارات في بند المنقولات عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ والذي أقر فيه المتهم بملكيته لعدد ثلاثين سيارة بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ تسعمائة وأربعة وستون ألف دينار .

وباستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررا بانه قام بصرف مبالغ من بند المصروفات السرية التي يحتفظ بها كوزير لنواحي التكريم وسد حاجات بعض قطاعات وزارة الداخلية ولمصادر سرية وأمنية ، وأن المقصود بالمصدر السري هو ذلك الشخص الذي يرتبط بالوزير مباشرة ، وتصرف الأموال لأولئك المصادر للحصول على المعلومات التي تهم أمن البلاد ولمكافأة تلك المصادر على صحة معلوماته ومكافأة الضباط المشاركين في الضبطيات ، وأن طريقة استلام المصدر السري للأموال عن طريق حضور أحد الأشخاص من طرف المصدر داخل مكتبه أو خارج مبنى الوزارة ويقوم بالاستلام عن طريق الرائد عبدالعزيز الصديقي ، وأن هذه المصادر قد تكون داخل أو خارج البلاد ، أما المصدر الأمني فهو الذي يعمل تحت إمرة ضابط بالوزارة ، ويكون دوره هو وزن المعلومات التي ترده وعلى ضوء ذلك يوجه بالصرف من عدمه ، ويتم تسليم الضابط المبالغ

فيقوم بدوره بإيصالها للمصدر الأمني ، أما بخصوص السيارات محل الاتهام فقد قام بشرائها من حسابه الخاص نقدا ، حيث أنه معتاد على التعامل بالنقد منذ زمن طويل ، وأقر بعدم إفصاحه عنها بإقرارات ذمته المالية سالفة الذكر وأرجع سبب ذلك إلى نسيانه وعدم علمه بأهمية تلك الإقرارات وعدم إعطائها قيمتها القانونية .

وحيث نظرت الدعوى بجلسات سرية على النحو الوارد بمحاضرها ، فحضر المتهم وأنكر ما أسند إليه من اتهام ، والدفاع الحاضر معه طلب سماع أقوال الشهود ، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب ، وبالجلسة المحددة استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات صلاح أحمد الشطي وخالد حمد المكراد وروضان سعود المخيزيم والضابط فهد فوزي عثمان الذين رددوا أقوالهم بالتحقيقات، كما شهد عبدالعزيز سعود الصديقي بمضمون ما قرره بالتحقيقات ، كما استمعت المحكمة إلى شهود النفي فهد طلب عبطان الشمري وتوحيد عبدالله أحمد الكندري وحامد أحمد محمد البالول وطلال مبارك المونس وقدم كل منهم صور إيصالات إستلامهم لمبالغ من بند المصروفات الخاصة من قبل الوزير المتهم .

وبجلسة المرافعة ، ترافع دفاع المتهم دافعا ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لعدم إنعقاد اللجنة بكامل تشكيلها لتلقي البلاغ الوارد من النائب العام إيذانا للبدء في سير إجراءات التحقيق إلتزاما بحكم المادة 3 من ذات القانون، وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيق ومما يفيد الندب الشفهي من أعضاء اللجنة إلى العضو الذي باشر التحقيق على الوجه المقرر قانونا ، ولمباشرة التحقيقات دون حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون سالف الذكر، كما دفع ببطلان أمر الإحالة لعدم وجود جريمة متلبس بها أو أبلغ عنها ، وإنما قدم البلاغ بناء على تعليمات وأوامر مباشرة من وزير الداخلية الحالي ، وبعدم اختصاص القضاء بنظر الوقائع محل الاتهام لكونها من أعمال السيادة التي تمارسها السلطة

التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا جهة إدارة ، ودفع بانتفاء أركان الجرائم محل الاتهام المسندة للمتهم ، كما دفع بعدم وجود تنظيم قانوني أو لائحي أو ثمة قرارات إدارية تضع آلية منضبطة تحكم صرف الأموال من بند المصروفات السرية لوزارة الداخلية، ووجود فراغ تشريعي متعمد بهذا الشأن نظرا لطبيعة أوجه إنفاق الأموال المخصصة لهذا البند على أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحها العليا، وتمسك بكيدية الاتهام وتلفيقه بحق المتهم ، وقصور أدلة الاتهام المقدم بها عن بلوغ الحد اللازم لإدانته ، كما نفى توافر الدليل على تهمة الكسب الغير مشروع وذلك لانتقاص موجودات المتهم بحسب إقرارات الذمة المالية وأنه لا صحة لما ورد بتقرير الاتهام من عدم إفصاح المتهم لملكيته العقارية، وقرر بأن تحريات ضابط أمن الدولة قد جاءت مكتبية ولم يقم بتقصي الحقيقة وقد انحصر الدليل الأوحد في الواقعة بأقواله ، وقدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعه وأربعة كشوف حساب للمتهم اطلعت عليها المحكمة وطلب البراءة ، وطلب المتهم الحديث فمكنته المحكمة من ذلك ، فتحدث شارحا أن ظروف إنفاقه لأموال المصروفات السرية كانت حماية للوطن ودرءا للأخطار ، وأن اتهامه جاء لأسباب سياسية ، نافيا ارتكابه ما أسند إليه من إتهام وقدم مذكرة بدفاعه وأقواله تضمنت ما سلف بيانه وأحاطت بها المحكمة .

وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه وبدءا بالدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لعدم إنعقاد اللجنة بكامل تشكيلها لتلقي البلاغ الوارد من النائب العام إيذانا للبدء في سير إجراءات التحقيق إلتزاما بحكم المادة 3 من ذات القانون، وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيق ومما يفيد الندب الشفهي من أعضاء اللجنة إلى العضو الذي باشر التحقيق على الوجه المقرر قانونا -فهو في غير محله- إذ أن النص في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء سالف البيان أن "تشكل لجنة

التحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف .. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم .. وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ .. فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه .." .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة 3 سالفة الذكر أنه لا يلزم أن تكون اللجنة مجتمعة بكامل أعضائها لتلقي البلاغ من النائب العام، إذ يلزم ذلك عند تقريرها جدية البلاغ أو عدم جديته والأمر بحفظه نهائيا ، كما وأن للجنة ندب عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ولم يشترط المشرع إجراء هذا الندب كتابة ، إذ يجوز أن يتم شفاهة ولا يثبت بالتحقيقات ، يضاف إلى ذلك أن الأصل بأن الأحكام الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة في جلسات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تعتمد أيضا على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها ومن ثم فإن إجراءات التحقيق التي أجريت بمعرفة اللجنة الدائمة لمحاكمة الوزراء تكون قد تمت وفق صحيح القانون ، وأن ما يثيره الدفاع في شأن قصور محاضر التحقيق لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما يكون هذا الدفع على غير سند .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان التحقيقات لعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ، فهو مردود ، ذلك أن البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها قررت بمحضر جلسة تحقيق 2024/6/19 بكامل أعضائها جدية البلاغ والسير في الإجراءات وقيده برقم جناية وخاطبت النائب العام بشأن هذا القرار، ثم باشرت سؤالها للرائد عبدالعزيز سعود الصديقي على سبيل الاستدلال ولبعض من شهود الإثبات واستجوبت المتهم بحضور ممثل عن النيابة العامة في كافة جلسات التحقيق عدا الجلسات التي خلت من التحقيقات ، وقد جاء مسلك اللجنة في هذا الشأن تطبيقا

للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون محاكمة الوزراء والتي أوجبت حضور من ينيب النائب العام ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة حضور جلسات التحقيق دون غيرها من الجلسات ، كما أن وجوب حضور ممثل النيابة العامة لهذه الجلسات يقتصر على جلسات التحقيق بعد قرار اللجنة بجدية البلاغ وليس قبله ، مما يكون هذا الدفع قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ترفضه المحكمة .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، وعما أسند للمتهم من اتهام ، فإنه من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس- سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد- قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك ، وأن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني (الموظف العام) وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية امتلاكه، وعلى المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، واثبات إنصراف نية الموظف – بما قارفه من أفعال مادية – إلى تحويل حيازته للمال عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

كما أن القانون قد فرض العقاب في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، على عبث الموظف بالأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوي يقترن به – وهو إضاعة المال على ربه.

وحيث أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة

الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال المتحصلة من جريمة ، وقام عمدا بما يلي :- ..... ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها " ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجاني الى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسل الأموال – موضوعها – واظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها ، ومفاد ذلك أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي يتم من خلالها تحويل الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها – الى أموال وعائدات لها مصدر قانوني ومشروع ، بهدف اخفاء أو انكار أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، مع توافر العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

وأن مفاد نص المادة الثانية من القانون المشار إليه ، أن مناط التأثيم في جريمة غسل الأموال أن تكون تلك الأموال متحصلة من جريمة وأن يكون الجاني عالماً بذلك وأن يقوم أو يشرع عامداً إما بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، أو أن يقوم بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك لأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو أن يقوم باكتساب تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، فالجريمة آنفة البيان إنما تفترض بداية وجود جريمة سابقة عليها، لأن مناط

التأثيم فيها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة أخرى وأن يثبت علم الجاني بذلك ويُقدم عامداً رغم ذلك على استغلال تلك الأموال في أحد الأغراض المحددة بنص المادة المذكورة .

كما أنه من المقرر أن دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووافقت عليها بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006 واستنادا لذلك صدر القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وقد جاءت المادة الأولى منه تعريف لجريمة الكسب غير المشروع بأنها« كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون وليا أو وصيا أو قيما عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة » ، كما نص في المادة 22 في فقرتها السادسة منه على أن جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من جرائم الفساد.

ويستفاد من ذلك ، أن المقصود بالكسب غير المشروع هو كل زيادة في الثروة للموظف أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون فصارت ضمن ذمته المالية وعنصرا من عناصرها أو انتقاص في الالتزامات باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام والخاضعين لهذا القانون الأمانة والنزاهة .

وحيث إنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، نجد أنه لا بد ولكي تتوافر أركان جريمة الكسب غير المشروع من توافر ثلاثة شروط أولها - قيام الصفة في الجاني بأن يكون موظفا أو من الخاضعين لهذا القانون حسبما نصت عليه المادة الثانية منه ، وثانيهما - أن تكون هناك زيادة في ثروته سواء

لشخصه أو أولاده القصر أو من يكون وليا أو وصيا أو قيما عليه، وتكون تلك الزيادة لا تتناسب مع موارده وغير مبررة ويعجز الجاني عن إثبات مصدرها ، كما وتتحقق الجريمة في حال الانتقاص في الالتزامات ، وثالث تلك الشروط - أن تكون تلك الزيادة أو النقص في الالتزامات بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، وفي هذا الشأن تتجلى صور الكسب غير المشروع في اثنتين : أولهما - أن يثبت فيها الموظف أو الخاضع لهذا القانون استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ مركزه أو ظروف وظيفته وحصوله على مال نتيجة هذا الاستغلال ، وثانيهما - متى لم يثبت الاستغلال الفعلي على الموظف أو الخاضع لهذا القانون ولكن ثبتت الزيادة في ماله مع عجزه عن إثبات مصدرها ، وهنا يلزم للتأثيم أن تكون الزيادة غير مبررة وأن نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف مما يتيح له فرصة استغلال الوظيفة ، وأن تقدير ذلك مرده لقاضي الموضوع .

وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على أن " إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصا أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقرارا عن أحد الأشخاص الذين يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته".

ولما كان ما تقدم فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بالواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة ، ممحصة لأوراقها وما حوته من أقوال لكل من صلاح أحمد عبدالحميد الشطي وفيصل خالد حمد المكراد والضابط فهد فوزي عثمان وروضان سعود المخيزيم ، وما قرره الرائد عبدالعزيز سعود الصديقي بالتحقيقات وما قدمه من إيصالات واطلاع المحكمة عليها وما ثبت بتحريات أمن

الدولة ، وأصل معاملات المرور الخاصة بالسيارات محل الاتهام، والتحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد - لجنة الفحص (أ)-، واطلاع المحكمة على إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم ، ومن الاطلاع على أصول إيصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة ، وما أقر به المتهم بالتحقيقات ، يكون قد قرّ في يقينها واطمأن وجدانها اطمئناناً لا يطاله شك ولا ريبة إلى صحة إسناد التهم المسندة للمتهم بوصفها وكيفها الوارد بتقرير الاتهام .

فقد اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به صلاح أحمد عبدالحميد الشطي -مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية – أن وزير الداخلية الحالي استدعاه بتاريخ 2024/4/28 لإعداد بلاغ للنائب العام بشأن مبلغ مفقود من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وعلم بأنه تم استدعاء الرائد عبدالعزيز الصديقي -مسؤول بند المصروفات السرية الخاصة بمكتب الوزير- من قبل الأخير ووكيل الوزارة المساعد لشؤون مكتب الوزير للاستفسار منه عن المبلغ المفقود ، فذكر لهما أنه قام بتسليمه للوزير السابق المتهم إبان توليه الوزارة على دفعات ، إلا أنه لم يقدم المستندات الدالة على ذلك ، وأن أموال المصروفات السرية الخاصة تعد أموالا عامة وتصرف من البنك المركزي لوزارة الداخلية نقدا ، ووزير الداخلية هو المسئول عنها بمفرده ويقوم بتوجيه صرفها بأوامر شفوية ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف في القنوات المخصصة لها تحقيقا لمصلحة الوزارة التي تنعكس بالضرورة على مصالح البلاد العليا ، وهي مما لا يجوز صرفها للأفراد ، وأن صرف أموال من ذلك البند لا يخضع لنظم أو لوائح وأن الرائد عبد العزيز الصديقي هو من تولى إنشاء آلية للصرف منذ عهد وزير الداخلية الأسبق ثامر علي صباح السالم الصباح، وأن رئيس كل قطاع من بعض قطاعات الوزارة يقدم احتياجه الشهري من النقد ويأمر الوزير بصرف تلك المبالغ من بند المصروفات السرية الخاصة ، وأن المبلغ الذي تبين فقده هو

ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون ألف دينار (839,591دك) .

كما اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به فيصل خالد حمد المكراد - وكيل وزارة مساعد لشئون المؤسسات الإصلاحية- بأن وزارة الداخلية بعد تقديم البلاغ قد راجعت أموال بند المصروفات السرية فتبين لها فقدان مبلغ يزيد على ما قدم به البلاغ ويخص السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وبأنه منذ تولي الوزير المتهم في 2022/8/1 تم صرف مبلغ تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون الف دينار (9,855,000دك) من البنك المركزي إلي الوزارة ، وأن ما صرف لقطاعات وزارة الداخلية هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (4,907,000دك) مفرداتها عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار شهريا تصرف للقطاعات ويتبقى مبلغ (4,907,000) دينار لا تعلم الوزارة عنه وعما إذا كان لدى الرائد عبد العزيز الصديقي أم الوزير المتهم ، وعند الاستفسار من الأول قرر بأن المبلغ لدى الثاني ، وأن الوزير المتهم تولى وزارة الداخلية بتاريخ 2022/8/1 وترك المنصب بتاريخ 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن السنة المالية (2022-2023) هو مبلغ (4,907,000) دينار ، وأن السنة المالية تبدأ بتاريخ الأول من إبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام ، وأن الوزير المتهم تقاطعت فترة توليه وزارة الداخلية مع سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) الأولى مكث فيها وزيراً للداخلية لفترة ثمانية أشهر من تاريخ 2022/8/1 حتى 2023/3/31 ، أما السنة المالية (2023 - 2024) فمكث فيها وزيرا لمدة عشرة شهور من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن تلك السنة المالية يقدر بحوالي مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار (4,665,339 دك) بعد استنزال ما تم صرفه للقطاعات وما قام الرائد عبد العزيز الصديقي بصرفه بناء على أوامر الوزير وهو مبلغ (720,261)

دينار ثبت للوزارة صرفها بموجب مستندات قدمها الرائد المذكور ، وأن جميع عمليات الصرف تمت بأوامر من الوزير المتهم بناء على ما أفاد به الرائد المذكور ، وأن الأخير قدم مستندات الصرف وفق الآلية التي أنشأها للسنة المالية (2023 - 2024 والتي تخص مبلغ (720,261) ألف دينار، ولم يقدم مستندات صرف السنة المالية (2022 - 2023) وقرر بأنها لدى الوزير المتهم .

وتأيد ذلك بما سطره الضابط بجهاز أمن الدولة فهد فوزي عثمان -محضر تحرياته السرية وما شهد به أن تلك التحريات دلت على اختلاس المتهم جزء من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وقام بالتصرف فيها عن طريق شراء سيارات نقدا وعددها (13) سيارة له ولأفراد أسرته ، وأن المتهم قد بانت عليه مظاهر الثراء منذ توليه حقيبة وزارة الداخلية ، وأن أموال ذلك البند المخصصة للوزارة تبلغ خمسة عشر مليون دينار في السنة المالية ، وأن المتهم تولى وزارة الداخلية من الفترة من 2022/7/27 حتى 2024/1/17 ولم ينقطع توليه تلك الوزارة خلال تلك الفترة ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تعد من الأموال العامة ووزير الداخلية هو المسؤول الأوحد عنها للتصرف فيها ، وأن الأصل في صرف أموال ذلك البند هو تحقيق مصلحة الوزارة بحسبانها وزارة سيادية تهدف إلى حفظ الأمن في البلاد ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف نقدا من البنك المركزي وتورد للوزارة لدى الشؤون المالية ثم لدى الرائد عبد العزيز الصديقي باعتباره مسؤول عن أموال ذلك البند ويقوم بالصرف لمصلحة بعض قطاعات الوزارة بشكل منتظم وهو مبلغ (618.500) الف دينار شهرياً ، والباقي يسلم للوزير الذي يتولى توجيه الصرف حيث يشاء وأن لا سنداً لائحياً أو تنظيمياً يحكم ذلك الصرف في الوزارة، وأن فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية تقاطعت معها سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وأنه بالنسبة للسنة المالية (2022 - 2023) قدر المبلغ الذي تم صرفه من البنك المركزي وورد للوزارة بمبلغ (9,855,000) تسعة مليون وثمانمائة وخمسون الف

دينار، وأن المبالغ التي تم صرفها للقطاعات منذ تولي المتهم بتاريخ 2022/8/1 حتى انتهاء السنة المالية في 2023/3/31 هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار هي عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار لكل شهر من الأشهر الثماني -فترة تولي المتهم - ، وتم فقد مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة الف دينار ، وبسؤال الرائد عبد العزيز الصديقي عنه أفاد بأنه قام بتسليم المتهم كافة الايصالات الدالة على صرفه وأن ليس للمتهم صفة في استبقاء تلك الايصالات لديه بعد تركه للوزارة ، وأنه لدى سؤاله عن سبب تسليمه للمتهم تلك الايصالات قرر بأنها لا تخص السنة المالية موضوع البلاغ الراهن، وأن تحرياته توصلت بأن المبلغ المفقود للسنة المالية (2022 - 2023) لدى المتهم ، وأن تحرياته السرية دلت بالنسبة للسنة المالية (2023- 2024) أن الرائد عبد العزيز الصديقي كان في حيازته من أموال ذلك البند من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 وهي فترة تقاطع السنة المالية المذكورة مع فترة تولي الوزير المتهم، مبلغ أحد عشر مليون وخمسمائة وسبعون الف وستمائة دينار (11,570,600دك) هي أموال من بند المصروفات السرية الخاصة أحضرت من البنك المركزي واستقرت لدى الرائد المذكور ، تم صرف مبلغ ستة مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف على قطاعات الوزارة من الفترة سالفة الذكر وهي فترة التقاطع سالف الإشارة إليها ، كما تم صرف مبلغ سبعمائة وعشرون ألف دينار بناء على أوامر المتهم عبارة عن مصروفات لقطاعات الوزارة ومساعدات إنسانية ومكافآت صحفيين ، وأن ذلك المبلغ مثبت بإيصالات قدمها الرائد المذكور له تفيد صحة الصرف ، وأنه بعد استنزال تلك الإيصالات يتبقى مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار استلمها المتهم ولم تسفر التحريات عن أنها صرفت لمصلحة الوزارة، وأن الصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية للحالات الانسانية ومكافآت للصحفيين لا يدخل ضمن قنوات الصرف التي تحقق مصلحة الوزارة ولا شأن لها بها أو لمنتسبيها، وأن قصد المتهم من توجيهها للصحفيين هو إبراز صورته أمام الرأي العام ومواقع التواصل الاجتماعي ، وأن المتبقي من المبلغ

الذي تم إحضاره من البنك المركزي بعد استنزال ما تم صرفه للقطاعات وما تم صرفه من قبل الرائد عبد العزيز الصديقي بأوامر من المتهم بإيصالات تم تقديمها، هو في حوزة المتهم، وأن اجمالي ما يحوزه الأخير من مبالغ متبقية عن السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023-2024) هو مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار، وأنه استقر لدى المتهم بحالته النقدية وتم التصرف فيه عن طريق شراء سيارات فارهة له ولأولاده، بأن قام بشراء عدد (13)سيارة جميعها نقدا بطريقين اولهما شراء السيارة وسداد قيمتها جملة نقدا ، وهي الحالة الأكثر شيوعا لديه أو عن طريق تثمين سيارات ذات موديلات قديمة وسداد الفرق نقدا إلا سيارة نوع بورش تم سداد عربونها وهو مبلغ (3000) دينار ثم سداد جزء من المبلغ ويقدر بـ(38000) دينار نقدا ، والباقي تم سداده عن طريق شيك مسحوب على بنك وربة ، وأن جميع عمليات الشراء سالفة البيان تزامنت وفترة تولي المتهم لوزارة الداخلية ، وأن الشيك سالف الاشارة قام المتهم بسحبه عقب تركه للوزارة ، وأن مصدر أموال شراء تلك السيارات هي أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية والدليل أن المتهم ومنذ توليه وزارة الداخلية بانت عليه مظاهر الثراء ، وأن من دلائل عدم ثرائه قبل توليه الوزارة هو أنماط شراءه للسيارات عن طريق تثمين القديمة منها وشراء ذات الطراز الجديد بشكل دائم ، كما أن من ضمن الدلائل هو تعامله بعد تركه للوزارة بشيك لدى سداد الدفعة الأخيرة من ثمن السيارة نوع بورش ، وأن الايصالات المقدمة من الرائد عبد العزيز الصديقي للجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء لا تعكس حقيقة الواقع ، وأن مضمونها تسليم أموال لمصادر سرية رغم أن الوزير لا يتصل بتلك المصادر ولو افترض صحة ذلك ما كانت بتلك الأعداد الكبيرة ، كما أن تلك الإيصالات لا تحمل توقيعا للمستلم وهو ما يثير الشك في حقيقة تسليمها لمصدر سري ، وأن قصد المتهم من تبني جميع ما قدمه الرائد المذكور هو التخلص من المسؤولية الجنائية ، وأن تقديم تلك الايصالات هدفه تبرير اختلاس أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية .

كما عزز ذلك ما شهد به روضان سعود المخيزيم -مراقب لجان الفحص وإعداد التقارير بالهيئة العامة لمكافحة الفساد- أنه بفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم تبين عدم مطابقتها مع ما أجرته الهيئة من استعلام سواء للعقارات أو حقوق الانتفاع أو التراخيص التجارية أو المنقولات ، وأن المتهم قدم للهيئة عدد خمسة إقرارات ذمة مالية وكان الإقرار الأخير قد قدم بتاريخ 2024/5/9 وتصنيفه (نهائي) وكان بعد المدة القانونية والميعاد المقرر لتقديم الإقرار ، وأن الإقرارين الرابع والخامس يتقاطعان مع فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية وهما بتاريخ 2022/11/16 و 2024/5/9 ، وأن لجنة الفحص قد تبين لها بالنسبة للمنقولات وتحديداً السيارات ملكية المتهم لعدد (12) سيارة خلال فترة توليه منصب وزير الداخلية من خلال استعلام الهيئة من الإدارة العامة للمرور ، وأنه لم يقر بها في جميع الإقرارات ما عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد والبلاغ الراهن، وأنه تعمد عدم ذكرها بحسبان أن كافة الإقرارات بها أمثلة توضيحية لما يجب على الخاضع الإقرار به في جميع البنود ومنها السيارات .

كما أيد ذلك ما قرره الرائد / عبد العزيز سعود الصديقي لدى سؤاله على سبيل الاستدلال بالتحقيقات أن وزير الداخلية هو المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية بالوزارة، وأن أوجه صرفها هي لتحقيق مصالح الوزارة التي تنعكس على مصلحة البلاد العليا ، وأن الإيصالات المقدمة منه بالتحقيقات تفيد تسليم مصادر سرية وأمنية بأوامر من الوزير.

واطلعت المحكمة على الإيصالات المقدمة من الرائد سالف الذكر وثبت لديها بالكشف الخاص بالسنة المالية (2022 -2023) وجود عدد (93) عملية صرف بمبالغ متفاوتة خلت من الصرف للمصادر السرية أو الأمنية ، بينما تبين في كشف السنة المالية (2023-2024) وجود عدد (229) عملية صرف بمبالغ متفاوتة منها ثماني عمليات صرف وجهت لأفراد والباقي لمصادر سرية وأمنية .

وثبت للمحكمة من تحريات جهاز أمن الدولة التكميلية أن جهاز الحاسب الآلي بمكتب الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي يخلو من ثمة بيان خاص بصرف أموال بند المصروفات السرية .

وثبت للمحكمة من أصل معاملات المرور المقدمة من جهاز أمن الدولة شراء المتهم لعدد 13 مركبة تزامنت مع فترة توليه وزارة الداخلية وبعد فترة وجيزة من تركها ، كما ثبت من صور معاملات الشراء الصادرة من وكالات ومكاتب السيارات شراء تلك المركبات نقدا ، وهي كالآتي : 1-بنتلي فلاينغ سبير 8 فضي تحمل رقم (60/64292 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/8/30 من وكالة الزياني بقيمة 85 ألف دينار نقدا ، 2- جاكوار أبيض تحمل رقم 70/20470 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/9/6 من شركة السيارات الكويتية للتجارة التابعة للزياني بقيمة 21،890ألف دينار وقد تم تثمين مركبة تحمل رقم 10/3336 نوع جاكوار موديل 2002 باسم إبن المتهم(طلال) بقيمة 400 دينار والباقي تم سداده نقدا ، 3-اسكاليد أسود تحمل رقم 70/43971 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/1/17 من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 44،200ألف دينار ، تم سداد مبلغ 17،200 ألف دينار نقدا والباقي مقابل تثمين مركبة تحمل رقم 60/4735 نوع اسكاليد موديل 2021 ، 4-مرسيدس أسود تحمل رقم 70/15324 ، موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/1/26 من شركة الملا أوتو بقيمة 40،053 ألف دينار نقدا، 5-مرسيدس فضي تحمل رقم 70/15887 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/2/13 من شركة الملا أوتو بمبلغ 46،405 ألف ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 30/31089 نوع رانج روفر موديل 2014 بقيمة 9،750 ألف دينار والباقي نقدا ، 6-تويوتا هايلكس أسود يحمل رقم 70/63406 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/5/23 من شركة الساير بقيمة 13،826 ألف دينار نقدا ، 7-تويوتا سوبرا أسود تحمل رقم 70/64256 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/6/8 من شركة الساير بقيمة 20،885 ألف دينار نقدا ، 8-رانج روفر أبيض تحمل رقم

70/31299 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/8/2 وهي مستوردة من خارج البلاد (دولة الإمارات) وحسب التحريات الأولية تبلغ قيمتها 40 ألف دينار ، 9-رابتر فورد رمادي تحمل رقم 70/98087 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/6 من شركة الغانم أوتو بقيمة 40 ألف دينار نقدا ، 10-لنكولن نافيجيتر رمادي يحمل رقم 22/32882 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/30 من شركة الغانم أوتو بقيمة 32،673 ألف دينار ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 19/58956 لنكولن نافيجيتر موديل 2020 بقيمة 13 ألف دينار والباقي نقدا ، 11-بي أم دبليو رمادي تحمل رقم 70/31372 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من سعود عبدالعزيز بقيمة 21 ألف دينار نقدا ، 12-بورش كايين رمادي تحمل رقم 80/40247 موديل 2024 وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من وكالة بهبهاني بمبلغ 73 ألف دينار منها 38 ألف دينار مقابل شيك والباقي نقدا ، 13-اسكاليد رمادي تحمل رقم 80/19972 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2024/1/24 بعد تركه للوزارة من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 38،357ألف دينار نقدا .

كما ثبت للمحكمة من التحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد -لجنة الفحص (أ)- بشأن المتهم في القسم الثالث بند النتائج النهائية أن المتهم كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وقد أسفر التحليل المالي عن عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها الخاضع في إقرارات الذمة المالية لنتائج الاستعلام ، وعدم إفصاحه عن ملكيته لعدد من المركبات والتي ثبتت ملكيته لها وذلك بالاستعلام المجرى من الهيئة خلال فترة تحرير إقرارات الذمة المالية ، الأمر الذي يثير شبهة تقديم إقرار ذمة مالية ناقص أو غير صحيح.

كما ثبت المحكمة من اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية خلوها من الإقرار بشأن السيارات في بند المنقولات عدا الإقرار

الأخير المقدم بعد الميعاد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ والذي أقر فيه المتهم بملكيته لعدد ثلاثين سيارة بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ تسعمائة وأربعة وستون ألف دينار .

وإذ ثبت كل ما تقدم ، فإن المحكمة تخلص إلى تكامل كافة العناصر القانونية للتهم المذكورة المسندة إلى المتهم ، حيث قام المتهم مستغلا صفته الوظيفية السابقة كوزير للداخلية وكونه المسئول الوحيد عن بند المصروفات الخاصة بتلك الوزارة والمسلم إليه كعهدة مالية باختلاس مبلغ مقداره تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار كويتي منه ، وذلك عن طريق إصدار أوامره للموظفين المختصين بوزارة الداخلية لصرف تلك المبالغ ليحتفظ بها لنفسه مدعيا صرفها لمصلحة الوزارة على خلاف الحقيقة وذلك بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن ، وقد انصرفت نيته باعتباره حائزاً لتلك الأموال إلى التصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له بإنفاقها على أمور خاصة به ، ومن ثم تكون جريمة اختلاس الأموال العامة محل التهمة الأولى المسندة له متحققة الأركان ، وصح إسنادها إليه ، كما أنه وحال علمه بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة الاختلاس سالفة البيان قام بشراء 13 سيارة وهو عالم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة بقصد إخفاء وتمويه مصدر الأموال الغير مشروع ، إمعانا منه لإعادة إظهاره في صورة مال مشروع رغم علمه بأنه متحصل من جريمة اختلاس الأموال العامة ، الأمر الذي يقطع باتجاه نية المتهم إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها لإضفاء المشروعية عليها ، وهو ما يحقق عناصر تهمة غسل الأموال وصحة إسنادها إليه ، وقد حقق بذلك زيادة في ثروته غير مبررة وهي حصيلة الأموال المختلسة محل تهمة الاختلاس في البند الأول حال كونه وزيرا للداخلية ، إذ ثبت استغلاله لأعمال ونفوذ مركزه وحصوله على تلك الأموال نتيجة هذا الاستغلال ، ودون أن يفصح عنها متعمدا عند تقديم إقراري الذمة المالية المؤرخين 2022/11/16 و 2024/5/9إذ قدمهما ناقصين أثناء شغله لمنصبه الوزاري وبعد تركه له وهو ما يوفر في

حقه أركان تهمتي الكسب غير المشروع وتقديم المتهم لإقراري الذمة المالية ناقصين على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام .

ولا يدرئ الاتهام عن المتهم ما قرره بالتحقيقات وما أورده دفاعه من أن جل المبالغ المصروفة من بند المصروفات السرية كانت لمصادر سرية وأمنية تصرف مباشرة من الوزير – المتهم – وعن طريق الرائد عبدالعزيز الصديقي ، واستندا في ذلك إلى إيصالات مقدمة من الأخير للتدليل على صحة هذا الدفاع ، فإن المحكمة وبعد إحاطتها بتلك الايصالات وماحوته من بيانات ، يبين لها ان إجمالي ماصرف من الوزير المتهم بحسب إدعائه خلال الفترة من ابريل وحتى أغسطس 2023 يجاوز مبلغ مليوني دينار على مصادر سرية وأمنية وقد تمت تلك العمليات بوتيرة متسارعة زمنيا و متلاحقة من الوزير مباشرة حسب زعمه إلى مصادر سرية وأمنية بصورة تستعصي على الفهم ولا تتفق مع العقل والمنطق من حيث قيمتها وعددها وتوقيتها في الفترة الزمنية القصيرة ، وقد جاءت تلك الايصالات بالمبالغ المصروفة للمصادر السرية والأمنية بمبالغ تجاوز المليونين دينار خلال الفترة المذكورة دون أن تحمل إسم أو رمز يشير إلى شخص مستلمها أو توقيعه وحملت توقيع عبدالعزيز الصديقي محررها فقط ، ولاينال من ذلك أنه في بعض الايصالات تم تدوين مناسبه الصرف للمصدر السري أو الأمني طالما خلت تلك الايصالات من بيان شخص المستلم أو الترميز له وأاقتصرت على اسم وتوقيع مقدمها ومحررها عبدالعزيز الصديقي فقط ، الأمر الذي لاتطمئن معه المحكمة إلى كافة ماورد بتلك الايصالات من بيانات ولا إلى أقوال المتهم التي جاءت دونما دليل معتبر يساندها في الأوراق وجاءت مخالفة للحقيقة والواقع الذي وقر في يقين المحكمة بشأن صحة تصويرها للواقعة .

كما لا يجدي المتهم نفعا قوله في التحقيقات وما جاء بمعرض دفاعه أن الوقائع محل الاتهام لا يجب أن يتدخل فيها القضاء لكونها من أعمال السيادة، وأن المبالغ التي صرفت محل الاتهام مخصصة لأغراض الأمن القومي وسيادة دولة الكويت ، وهي أمور سرية لا يجوز الإفصاح عنها تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وسلامة

أراضيها ، وذلك بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أدلة الثبوت على النحو المتقدم وأن المتهم قد قام باختلاس الأموال محل الاتهام ولم يقم بصرفها في القنوات التي تحقق مصلحة وزارة الداخلية أو لأغراض الأمن القومي وسيادة الدولة ، وجاء قوله هذا مرسلا لا يعززه أو يسانده أي دليل في الأوراق ومحاولة منه لدرء الاتهام والإفلات من العقاب سيما وأن المحكمه لم تطمئن إلى الإيصالات المقدمه من الرائد عبدالعزيز الصديقي على النحو السالف بيانه .

كما أنه لا ينال من ذلك دفاع المتهم بعدم وجود تنظيم قانوني أو لائحي أو ثمة قرارات إدارية تضع آلية منضبطة تحكم صرف الأموال من بند المصروفات السرية لوزارة الداخلية، ووجود فراغ تشريعي متعمد بهذا الشأن نظرا لطبيعة أوجه إنفاق الأموال المخصصة لهذا البند على أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحها العليا، فإن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أن المادة 80 من القانون رقم 30 لسنه 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة قد نصت على أنه (فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية يكتفى في شأنها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها ....) ، ويبين من ذلك أن المشرع قد نظم أوجه صرف المصروفات السرية بحيث تصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية الخاصة بالوزارة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها، فالمصروفات السرية ليست مالا مباحا ، وإنما هي مال عام له حرمة ، يلزم أن ينفق فيما خصص له تحقيقا للمصلحة العامة للجهة المخصص لها هذا الإنفاق ، فإن حاد هذا الإنفاق عن الصراط وتم استباحة المال العام ممن هو في عهدته وأؤتمن عليه تحقيقا لمصالح ومنافع شخصية وجبت المساءلة وحق العقاب ، وهو ما تحقق في القضية الماثلة في حق المتهم .

كما لا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من عدم جدية التحريات وباقي الدفوع الموضوعية ومنها أن السيارات محل

الاتهام من متحصلات استثماراته العقارية وأمواله الخاصة وليس من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية ، ذلك فضلا عن أن دفاع المتهم لم يقدم دليلا معتبرا يحمل هذا الدفاع وتطمئن إليه المحكمة ، فإنه من حق المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وأنها متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، طالما آنست فيها الصدق واطمأنت إليها وقدرت جديتها ، وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المتقدم المؤيدة بتحريات المباحث وأقوال مجريها ، ومما ثبت بمستندات الدعوى المرفقة ، فإنها تلتفت عن دفاع المتهم بنفي الاتهام وإنكاره وتصوير الواقعة بصورة مغايرة للصورة التي اطمأنت إليها المحكمة، ولا يعدو ذلك إلا أن يكون دفاعا قصد به التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة .

وحيث أنه وعما يثيره دفاع المتهم من باقي الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة أو بنفي التهم المسندة إليه ، أو بعدم توافر أركانها، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها هذه المحكمة والأدلة التي أخذت بها المحكمة أو غيرها ، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة .

وبالبناء على ما تقدم ، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وبأدلة الثبوت فيها ، وعرضت لدفاع ودفوع المتهم على النحو السالف بيانه، فإنها تخلص إلى صحة إسناد كافة التهم المشار إليها للمتهم ، ويكون قد ثبت لديها يقينا أن المتهم في الزمان

والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد أقترف الجرائم المسندة إليه الواردة بتقرير الاتهام ومن ثم تقضي بمجازاته بالمواد 2/أ ، 3 ، 9، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والمواد 2/أ-ب ، 27 ، 28 ، 1/40-2 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2-1/2 ، 6-4-3-2/22 ، 47 ، 48 ، 49 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وعملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع إعمال المادة 84 من قانون الجزاء للارتباط بين التهم المسندة للمتهم لانطوائها على مشروع إجرامي واحد ومجازاته بعقوبة الجريمة الأشد وهي إختلاس الأموال العامة .

وحيث أن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا ، أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة، ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية، ذلك أن الفائدة من الحكم بهذه العقوبة بهذه الحالة الأخيرة هو أن يمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتا أو مطلقا ، فإنه من المتعين تطبيق أحكام المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بعزل المتهم من وظيفته .

وحيث أنه ولما كانت من متحصلات جريمة غسل الأموال التي ارتكبها المتهم هي السيارات المنوه عنها سلفا ، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بالمادتين 2/28 ، 1/40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

بمعاقبة المتهم طلال خالد الأحمد الصباح بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهم المسندة إليه ، وبرد مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنين وسبعين ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين

دينـــار ، وبتغريمـــه مبلـــغ تســـعة عشـــر مليـــون ومائـــة وأربعـــة وأربعـــين ألـــف وســـتمائة وثمانيـــة وســـبعين دينـــار، وبعزلـــه مـــن وظيفتـــه ، وبمصادرة السيارات حصيلة جريمة غسل الأموال .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

وزارة العدل
محكمة الوزراء

ALZIADI